

حوال الشخصية الحياة السياسية انماط ثقافية التكافؤ في الفرص الحق في اعطاء الجنسية الحقوق الزوجية والاسرية
قوانين العقوبات الاحوال الشخصية الحياة السياسية انماط ثقافية التكافؤ في الفرص الحق في اعطاء الجنسية الحقوق الزوجية والاسرية مكافحة الممارسات التمييزية عادات
حد الجنسين الرجل الحق المرأة المشاركة الغاء التمييز مناهضة العنف الاعتراف بالحقوق تدابير سياسات تشريعات
تطور الجندر المساواة تمييز الأسرة القضاء على فكرة دونية او تفوق احد الجنسين الرجل الحق المرأة المشاركة الغاء التمييز
عادات عرقية مسؤولية مشتركة الحق في حرية الاختيار التمتع بالحقوق والحريات تطور الجندر المساواة تمييز الأ
ثقافية التكافؤ في الفرص الحق في اعطاء الجنسية الحقوق الزوجية والاسرية مكافحة الممارسات التمييزية عادات
ثقافية التكافؤ في الفرص الحق في اعطاء الجنسية الحقوق الزوجية والاسرية مكافحة الممارسات التمييزية عادات
قوانين العقوبات الاحوال الشخصية الحياة السياسية انماط ثقافية التكافؤ في الفرص الحق في اعطاء الجنسية الحقوق
فكرة دونية او تفوق احد الجنسين الرجل الحق المرأة المشاركة الغاء التمييز مناهضة العنف الاعتراف بالحقوق تدابير
مناهضة العنف الاعتراف بالحقوق تدابير سياسات تشريعات الامن الوظيفي قوانين العقوبات
اف بالحقوق تدابير سياسات تشريعات الامن الوظيفي قوانين العقوبات الاحوال الشخصية الحياة السياسية انما

اتفاقية سيداو من النظري إلى التطبيقي

السيداو أمام القضاء اللبناني: إعداد المحامية ماري روز زلزل

السيداو أمام القضاء الأردني: إعداد المحامية سعاد أبودية

اتفاقية السيداو: من النظري الى التطبيقي

اتفاقية السيداو: من النظري الى التطبيقي

الطبعة الأولى، ٢٠١١

جميع الحقوق محفوظة ©

منظمة كفى عنف واستغلال وجمعية النساء العربيات

• منظمة كفى عنف واستغلال

تأسست منظمة "كفى عنف واستغلال" في العام ٢٠٠٥ وهي منظمة مدنية لبنانية لا تبغي الربح، غير سياسية وغير طائفية، تعتمد مبدأ حقوق الإنسان كمرجعية لها، وتسعى إلى إحقاق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز، والنهوض بالحقوق الإنسانية للمرأة والطفل .

تعمل «كفى» على مكافحة كافة أشكال العنف والاستغلال الموجهة ضد النساء والأطفال من خلال المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات والممارسات، وتمكين النساء والأطفال. تركز «كفى» في عملها على المجالات التالية (١): العنف ضد المرأة (٢) التحرش الجنسي بالأطفال (٣) استغلال النساء والإتجار بهنو (٤) التمكين والدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للنساء والأطفال ضحايا العنف.

• جمعية النساء العربيات

جمعية نسائية غير ربحية وغير حكومية تأسست عام ١٩٧٠، أمضت ٤٠ عاماً من النضال المتواصل مع نساء الأردن ومن أجلهن لتساهم بالاعتراف بحقوق النساء في جميع الميادين.

تفند الجمعية برامج ومشاريع بغرض إنهاء التمييز والعنف ضد النساء ومن أجل زيادة مشاركتهن السياسية حسب المعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات المبرمة مع هيئة الأمم المتحدة. تسعى الجمعية إلى المساهمة في المدافعة عن الإصلاح التشريعي والسياسي المتعلق بحقوق النساء لإحداث التغيير الذي طال انتظاره والمساهمة بتعبئة النساء في القواعد الشعبية من أجل تغيير القوانين الحالية التي تنتهك روح اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو والتي صادق عليها الأردن، ورفع التحفظات المتبقية.

I - إتفاقية السيداو أمام القضاء اللبناني ٤
إعداد المحامية ماري روز زلزل

II - إتفاقية السيداو أمام القضاء الأردني ٢٣
إعداد المحامية سعاد أبودية

تمهيد

رغم مرور ثلاثين عاما على صدورها عن الأمم المتحدة، لا يزال العالم بأسره يشهد اختلالا في التوازن، وإن بدرجات متفاوتة، ما بين المرأة والرجل، أكان لجهة الحقوق المنصوص عنها في القوانين أو لجهة تجاهل هذه الحقوق وتواطؤ القوانين مع الأعراف والتقاليد السائدة في دول كثيرة.

وإذا كانت هذه الاتفاقية قد أتت لترسخ الحقوق التي يجب على الدول إقرارها للنساء وتفصلها على كافة أوجه الحياة العامة والخاصة للنساء، فإن العديد من الدول ومنها دولنا العربية لا تزال تنكر على المرأة بعض هذه الحقوق، حتى تلك الحقوق المتأصلة وأهمها حق العيش والعيش بكرامة، كما جاء في المادتين الأولى والثالثة من شرعة حقوق الإنسان. فهاتان المادتان تتناقضان مع كيفية تعامل قوانين بعض الدول وأعرافها وتقاليدها مع الجرائم المرتكبة بحق النساء باسم الشرف.

ولعل أهم ما تميزت به اتفاقية السيداو، - عدا عن كونها من أكثر الاتفاقيات التي حصلت على توقيع الدول الأعضاء (١٨٥) - هو أنها رسمت مبادئ المساواة وعدم التمييز، وربطت ما بين الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحددت موجبات الدول وكذلك المناهج والإجراءات القانونية والسياسات الواجب اتباعها لضمان حقوق النساء وإزالة العوائق أمام تحقيق المساواة.

إذا، إنها اتفاقية شاملة تطل جميع أوجه حياة النساء وكل من يتعامل مع قضاياهن، أكان راسما للسياسات والبرامج أم مشرعا أم مدافعا أم مناصرا أم مقدما للخدمات...لذا، سعت الجمعيات النسائية إلى الترويج لهذه الاتفاقية ومطالبة الحكومات بالوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع الدولي. إلا أنها لم تستطع لغاية الآن من أن تنقل هذه الاتفاقية إلى الواقع اليومي وتوسّع نطاق استخدامها على مختلف المستويات. ما نسعى إليه هو نشر الوعي حول الإطار المفاهيمي للمساواة بين المرأة والرجل الذي تضمنته الاتفاقية، ونقله من الإطار النظري إلى الإطار العملي لدى كل المتعاطين بقضايا المرأة.

تأتي الدراسات «السيداو أمام القضاء اللبناني» و«السيداو أمام القضاء الأردني» التي يتضمنها هذا الكتاب ضمن مشروع إقليمي متكامل عنوانه «اتفاقية سيداو: من النظري الى التطبيقي» يتم تنفيذه من قبل منظمة كفى عنف واستغلال، بالشراكة مع جمعية النساء العربيات في الأردن وبالتعاون مع رابطة النساء السوريات. يتوجه هذا المشروع إلى القضاة والمحامين والجمعيات الأهلية والحكومات في لبنان وسوريا والأردن بهدف تعزيز آليات تطبيق اتفاقية سيداو واستخدامها وكذلك احترام حقوق المرأة الإنسانية. ويتطلع المشروع بشكل خاص الى بناء القدرات على المستوى الإقليمي لاكتساب مفهوم شامل للاتفاقية والعمل على تطبيقها بشكل فعّال على الأرض. كما ويهدف عبر المناصرة والحملات الوطنية والإقليمية إلى رفع التحفظات الموضوعية على الاتفاقية من قبل لبنان وسوريا والأردن؛ إضافة إلى نقل آليات المتابعة ومأسستها وتوثيق أفضل الممارسات المتعلقة بالسيداو.

تحاول هاتان الدراسات تسليط الضوء على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القضاء اللبناني والقضاء الأردني، من خلال تحليل أحكام قضائية صادرة عن محاكم جزائية ومدى توافق هذه الأحكام مع روحية الإتفاقية لا سيما في المواضيع المتعلقة بالمساواة. كما وتتناول الدراسات الدور الذي تؤديه الخلفية الثقافية للقاضي/ة ومدى تأثره/ها بالأدوار الجندرية المكرسة اجتماعياً وكيفية انعكاس ذلك على مضمون الأحكام القضائية.

إن تطبيق السيداو بروحيتها في المحاكم يساهم بوضع الدولة أمام التزاماتها بتعديل أو إلغاء التشريعات المميزة ضد النساء، وتكريس المساواة الجندرية بين المرأة والرجل في السياسة التشريعية بشكل عام. نأمل بأن يكون لهذه الدراسة دور-ولو متواضع- في تحسيس القضاة والمحامين على أهمية توسيع معرفتهم بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمبادرة الى تضمين أحكامهم القضائية مبادئ هذه الاتفاقية وروحيتها.

منظمة كفى عنف واستغلال

السيد او امام القضاء اللبناني

إعداد: المحامية ماري روز زلزل

فهرس المحتويات

مقدمة

٧
٧ الفصل الأول: السيداو في النظام القانوني اللبناني
٧ ١- انسجام السيداو مع أحكام الدستور اللبناني
٧ - مقدمة الدستور اللبناني
٧ - مبدأ المساواة في الدستور اللبناني
٨ ٢- السيداو مرجعية الساعين إلى إلغاء التمييز
٨ - التمييز ضد النساء في قانون العقوبات
٨ - استهداف الحريات الشخصية والخاصة
٨ ٣ - فجوة بين مفهومين للمساواة داخل النظام القانوني
٨ - المساواة مع التخفظ
٩ - المساواة في السيداو
٩ - فجوة المفاهيم
٩ الفصل الثاني: النساء أمام القضاء في بيروت
١٠ ١ - العينة
١٠ - الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت عام ٢٠٠٩
١٠ - الأحكام الصادرة عن محكمة جنابات بيروت عام ٢٠٠٩
١٠ الفصل الثالث: ما لم تقله الأحكام
١٠ ١- هوة بين نسبة الأزمات الواقعية وعدد الشكاوى المرفوعة
١١ ٢- إلى أي مدى تعكس الأحكام طبيعة الأزمات؟
١١ - حماية القيم/ حماية المواقع الاجتماعية؟
١١ - حماية القيم/ حماية الطبقية؟
١١ - حالات عنف أسري
١٢ ٣- الاحتكام إلى القضاء
١٢ - ضعف قدرة النساء على الاحتكام إلى القضاء
١٢ - تهميش القانون والحق
١٣ - حقوق تقرها السيداو ويعاقب على ممارستها قانون العقوبات

١٣ الفصل الرابع: التمييز في الأحكام، تمييز في القانون

١٤ ١- المقاربة التقليدية لمحكمة الاستئناف الجزائية: تطبيق حرفي للنص

١٤ - الحق العام في خدمة المواقع التقليدية

١٤ - قضية عواطف وزوجها وصديقتها هدى: معرفة منقوصة للوقائع وتجاوز للقانون في فرض العقوبة

١٥ - القانون والنيابة والقضاء مع أصحاب الأموال

١٥ - تقدير الأدلة وإثبات العنف الزوجي في استئناف وهيب

١٦ ٢- مقارنة محكمة الجنايات

١٦ - تمييز طبقي بين النساء؟

١٦ - التمييز في الإثبات

١٦ - أئمة تمييز بين جنين اللبنانية و جنين الأثيوبية؟

١٧ - حماية الفتاة من الفضيحة

١٧ الفصل الخامس: الحساسية الجندرية/ الحضور النسائي في المحاكم

١٧ ١- في قضية صونيا

١٨ ٢- في قضية هدى

١٨ ٣- في قضية جميلة

١٨ ٤- حيادية محكمة الجنايات التي يغلب عليها الطابع الأنثوي

١٩ الخاتمة

٢٠ الملحق رقم ١

٢١ الملحق رقم ٢

٢٢ المراجع

موضوع هذه الدراسة هو رصد تطبيق قواعد السيداو أمام المحاكم الجزائية في لبنان من خلال مراجعة عشرة أحكام جزائية صادرة عام ٢٠٠٩، حساسية المحاكم لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، ومدى اجتهادها لردم الفجوة القائمة بين القواعد التي نص عليها الدستور اللبناني والسيداو من جهة، وبين تلك التي نص عليها قانون العقوبات من جهة أخرى.

• الفصل الأول: السيداو في النظام القانوني اللبناني

شكلت السيداو^١ منذ بدء نفاذها عام ١٩٨١ وثيقة مرجعية تجسد العدالة بالنسبة للنساء، خاصة وأنها ملزمة للدول التي وقعتها أو صادقت عليها أو انضمت إليها.

انضم لبنان الى الاتفاقية عام ١٩٩٧ وسجل تحفظات على ٣ مواد تتعلق بالمساواة في الجنسية (البند ٢ من المادة ٩) وعلى بعض فقرات المادة التي تتعلق بالأحوال الشخصية (المادة ١٦)^٢ وعلى التحكيم (المادة ٢٩).

١- انسجام السيداو مع أحكام الدستور اللبناني

الاتفاقية منسجمة مع أحكام الدستور الذي يعلن التزام الدولة بمبادئ حقوق الانسان، ويكرس مبدأ المساواة بين المواطنين.

- مقدمة الدستور اللبناني:

تنص مقدمة الدستور على أن «... لبنان هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.»

معلوم أن ”ميثاق الأمم المتحدة يؤكد الايمان بحقوق الانسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق. كما أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الاعلان دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس^٣.“

- مبدأ المساواة في الدستور اللبناني:

يؤكد الدستور اللبناني على مبدأ المساواة في العديد من مواده، أذكر منها، على سبيل المثال، المادة ٧ التي تنص على التالي: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.»

كما تعتبر السيداو أن مصطلح التمييز ضد المرأة يعني: «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.»

١ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. اعتمدت، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤ ١٨٠ تاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٧٩ .

٢ - يتعارض تحفظ لبنان على المادتين ٩ و١٦ مع موضوع الاتفاقية ومع غرضها، وهو أمر يخالف الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تنص على أنه ”لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها“.

٣ - ديباجة السيداو.

٢ - السيداو مرجعية الساعين الى إلغاء التمييز

توّج انضمام لبنان إلى الاتفاقية جهود منظمات المجتمع المدني الهادفة إلى تحقيق المساواة بين المواطنين. اعتمد المجتمع المدني هذه الوثيقة المرجعية كبرنامج عمل وقاعدة مطلية لتتزيه القوانين من التمييز ضد النساء^٤.

بالفعل، تم تعديل العديد من القوانين ، ولا تزال قوانين أخرى قيد الدراسة لاسيما قانون العقوبات.

- التمييز ضد النساء في قانون العقوبات :

أقر قانون العقوبات اللبناني بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٢/١ وهو يعتبر من أبرز معاقل التمييز ضد النساء في النظام القانوني اللبناني. لذلك كانت المطالبة بتعديله من قبل منظمات المجتمع المدني من ثوابت البنود الاصلاحية. وبالرغم من أن العديد من مشاريع القوانين أعدت وقدمت إلى المجلس النيابي، إلا أن أية مراجعة شاملة لقانون العقوبات لم يتم إنجازها حتى تاريخه.

- استهداف الحريات الشخصية والخاصة :

من أكثر المواضيع تمييزاً ضد النساء في قانون العقوبات هي تلك التي تتعلق بحريات المرأة الشخصية والخاصة: جريمة الشرف، أحكام الزنى أكان لجهة تحقق الجرم أم لجهة إثباته؛ وأيضاً عدم تجريم اغتصاب الزوجة، عدم إقرار إجراءات لحماية النساء من العنف الأسري، من التحرش...

عرضت أمام مجلس النواب مجموعة من النصوص التي تقترح تعديل قانون العقوبات. لدى مراجعة النص المعتمد والمعدل من قبل لجنة تحديث القوانين لعام ٢٠٠٩، والذي لم يتم إقراره بعد، يتبين لنا أنه بالرغم من تعديل العديد من المواد، إلا أنها لم ترق إلى تحقيق معايير حقوق الانسان: مثلاً، تبنت اللجنة اقتراح تعديل المواد ٤٨٧ وما يليها المتعلقة بالزنى وألغي التمييز فيها، لكنها لم تتبنّ إلغاء المادة ٥٠٣ بحيث تعاقب على اغتصاب الزوجة، ولا المادة ٥٦٢ المتعلقة «بجريمة الشرف»، ...

٣ - فجوة بين مفهومين للمساواة داخل النظام القانوني

يطرح موقف السلطة الراض لتعديل بعض مواد قانون العقوبات تساؤلات جدية حول السياسة التشريعية للدولة ويشي بأن مبدأ المساواة نفسه هو مبدأ غير مسلّم به من جهة، وبأن مفهوم المشتري اللبناني للمساواة يختلف عن مفهوم السيداو لها.

- المساواة مع التحفظ :

بالرغم من توقيعها على السيداو، وتبنيها المبدئي للمساواة بين المواطنين، إلا أن الدولة اللبنانية لا تزال شديدة التحفظ

٤ - تنص المادة ٢ من السيداو على التالي :

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تتنهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع حقوق الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة من أي عمل تمييزي، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات الأخرى في البلد،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

على مفهوم المساواة الكاملة وتؤثر عليه مفهوم "رفع الظلم عن المرأة"، كما أنها حريصة على استمرار الأدوار التقليدية للرجل والمرأة.

- المساواة في السيداو:

المساواة من منظور السيداو هي المساواة الكاملة التي تتغير معها الأدوار التقليدية للرجل والمرأة في المجتمع وفي الأسرة. تنص السيداو في مقدمتها على أن الدول «أذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة»....

من جهة أخرى، تعتبر المادة الرابعة من السيداو أن التمييز الإيجابي لصالح المرأة لا يعتبر تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به الاتفاقية، كونه مؤقتاً ويستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

- فجوة المفاهيم:

بعض القوانين اللبنانية قائمة على التمييز ضد النساء وعلى الحفاظ على الأدوار التقليدية للرجل والمرأة، أبرزها قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات. تشكل قوانين الأحوال الشخصية، وهي تمييزية بطبيعتها، أنظمة متكاملة لا تقتصر مفاعيلها على التمييز داخل الأسرة، بل تمتد لتطال الناس في حركتهم وحقوقهم وحررياتهم داخل المجتمع. قانون العقوبات من جهته، يكرس التمييز ضد النساء في أحكامه، ويشكل عصا غليظة ضد المرأة التي تخالف أحكامه حتى وإن كانت تمارس حقوقاً أقرها الدستور وأقرتها السيداو.

بين أحكام الدستور والسيداو وبين بعض القوانين اللبنانية فجوة، هي في بعض الأحيان فجوة بين القانون والعدالة، وهي في أحيان أخرى فجوة بين مفهومين للمساواة، توازي عملياً تكريس التمييز.

أمام هذا التمييز الذي يحميه القانون، لا يزال القضاء يشكل مرجعية يأمل المتقاضين إنصافهم أمامها. هل يستطيع القضاء، وهو مولوج بمهمة تطبيق القانون، أن يعتمد على الغاء التمييز من القانون؟

النظام القانوني هو نظام متكامل وتسلسلي؛ في حال تعارض نص القانون مع أحكام اتفاقيات دولية صادقة عليها لبنان، فإن الأولوية تكون للاتفاقيات عملاً بمبدأ تسلسل القواعد. وضعت السيداو أحكاماً ومبادئ عامة لسياسة تشريعية التزمت الدولة ترجمتها في القانون، وقد بدأت فعلاً بإدخال بعض التعديلات. السؤال المطروح يبقى عن وقع انضمام لبنان إلى اتفاقية السيداو بالنسبة للمتقاضين وموقف القضاة منها: هل أثرت الاتفاقية أمام القضاء؟ هل يتوجب على القضاة إثارة تطبيق السيداو عفوياً؟ بادرت «منظمة كفى عنف واستغلال» إلى جمع كافة الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت وتلك الصادرة عن محكمة الجنائيات فيها خلال عام ٢٠٠٩، والتي كانت فيها نساء بين أطراف النزاع.

• الفصل الثاني: النساء أمام القضاء في بيروت

بما أن هذه المراجعة هي الأولى التي تتناول الأحكام الجزائية من منظور السيداو، تقرر انتقاء الأحكام الصادرة في بيروت عن محكمتي الاستئناف الجزائية والجنائيات، منطلقين من فرضية أن الحالات التي تعرض أمام محاكم العاصمة هي الأكثر تعبيراً عن الحالات الواقعية التي تعرض أمام المحاكم عامة.

٥- موقف الدولة اللبنانية وسياستها التشريعية يظهر من جهة في التحفظات، ومن جهة أخرى في الملاحظات التي وضعت على الاتفاقية في وزارة العدل لاسيما من قبل الد. وجيه خاطر التي تؤثر على مفهوم تحقيق المساواة، مفهوماً آخر هو "رفع الظلم عن المرأة". كما تظهر أيضاً في الاستشارة التي قدمها الرئيس شكري صادق في معرض الدعوة إلى التوقيع على البروتوكول الاختياري، والتي اقترح فيها عدم التوقيع على البروتوكول.

٦- لا شك أن هذه الفرضية وإن كانت منطقية، إلا أنها تحتاج إلى تأكيد بعد مراجعة أحكام صادرة عن مناطق أخرى.

١ - العينة

صدر عن محكمة الاستئناف الجزائية ومحكمة الجنايات في بيروت عام ٢٠٠٩ سبعون حكماً كانت النساء طرفاً فيها: أربعون عن محكمة الاستئناف الجزائية وثلاثون حكماً عن محكمة الجنايات^٧. لا بد من تسجيل الملاحظات التالية:

- لم يأت أي من الأحكام على ذكر السيداو ، بالرغم من أن هذه الاتفاقية هي محور النقاش العام في موضوع المساواة .
- إن الأحكام المستندة الى المواد التمييزية الفاضحة والتي تشكل محور اهتمام منظمات المجتمع المدني هي نادرة، مما يطرح موضوع هامشية مرجعية القانون والقضاء في هذه المسائل.
- من جهة أخرى نلاحظ غياب الحساسية الجندرية في الأحكام، وذلك بالرغم من تنامي عدد القاضيات^٨ في المحاكم، مما يطرح موضوع التفاوت في مفهوم المساواة كما تطرحه السيداو بالمقارنة مع نص قانون العقوبات.

- الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت عام ٢٠٠٩ :

أصدرت محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت عام ٢٠٠٩ أربعين حكماً تمثلت فيها النساء. بعض هذه الأحكام صدر بمواضيع عامة كالقذف والذم والشتم وحادث سير وافتراء واقلاق راحة وسرقة... لم تظهر أي خصوصية جندرية أكان على صعيد الوقائع أم في معرض تطبيق القانون. عدد آخر من الأحكام يتعلق بالمواضيع ذات الطابع الاقتصادي: شيكات بلا رصيد، بطاقات ائتمان وحسابات مصرفية... بعض هذه الأحكام يتعلق بشيكات بلا رصيد منظمة أو مجبرة من نساء لصالح عمل الزوج، أو سندات موقعة من الزوجين، وغيرها من المسائل التي ظهر التمييز ضد النساء في متن الحكم . حكمان كانا في موضوع الدعارة أو تسهيلها، أتت الأحكام والعقوبة^٩ ملفتة ومثيرة للتساؤل.

انتقينا خمسة أحكام لخصوصيتها^{١٠}، نستعرض بسرعة وقائعها والحلول القانونية التي قدمتها. لطفاً مراجعة الملحق رقم-١

- الأحكام الصادرة عن محكمة جنابات بيروت عام ٢٠٠٩ :

الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات أيضاً كانت متنوعة لكنها لم تشتمل على المواضيع التمييزية التي تثير وتستقطب جدالاً قانونياً واسعاً، نعرض ملخصاً لخمس من هذه الأحكام لطفاً مراجعة الملحق رقم ٢

• الفصل الثالث: ما لم تقله الأحكام

ان استعراض الأحكام المذكورة آنفاً يظهر أن الواقع الذي تعكسه الأحكام يختلف عن الواقع المعاش، واقع المجتمع والناس:

١ - هوة بين نسبة الأزمات الواقعية وعدد الشكاوى المرفوعة

إن عدد الأزمات الواقعية والشكاوى المرفوعة غير متناسب على الاطلاق مع عدد الأحكام التي صدرت: تؤشر ندرة الأحكام عادة الى احترام القانون والى الاستقرار الاجتماعي. لكن هذا المبدأ لا يصح في حالتنا: مدينة بيروت هي من أكثر المدن اكتظاظاً، وهي تضم حوالي نصف سكان لبنان في النهار وحوالي ٤٠٪ من سكانه في الليل. وإذا راجعنا الجداول الصادرة عن مديرية الأمن الداخلي، وجدنا تناقضاً بين محافظتي جبل لبنان وبيروت على احتلال الموقع الأول في لبنان بالنسبة لعدد الجرائم المرتكبة في كل منهما وبالنسبة لعدد الشكاوى. مما يعني أن عدد الحلول التي أتت بها المحاكم غير متناسب على الاطلاق مع عدد الأزمات التي تعيش وتتمو في المدينة.

٧ - ان الأحكام موضوع العينة هي من حيث المبدأ واستناداً الى أقوال الموظف المسؤول عن أرشيف المحاكم، تمثل كامل الأحكام الصادرة عام ٢٠٠٩، ما عدا السهو والغلط.

٨ - ازداد عدد القاضيات اللبنانيات في السنوات الأخيرة حتى بلغ اليوم حوالي ٤٠٪ من مجموع أعداد القضاة.

٩ - جزء كبير من التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات لاسيما تلك التي أدخلها القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ٢٧-٥-١٩٩٢، يتعلق بتعديل قيمة الغرامات خاصة بعد تراجع قيمة النقد اللبناني بشكل دراماتيكي. تجدر الملاحظة إلى أن قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار كانت مرتفعة جداً قبل حرب ١٩٧٥، إذ كان الدولار يساوي أقل من ثلاث ليرات لبنانية، فيما ارتفع الى أكثر من ٣٠٠٠ل. في أوائل التسعينات، قبل أن يستقر على ألف وخمسة ليرة وهو سعره الحالي المستقر منذ منتصف التسعينات .

١٠ - عمدنا الى تعديل الأسماء وبعض الوقائع حفظاً على خصوصية الأشخاص المعنيين بهذه الدعاوى

٢- إلى أي مدى تعكس الأحكام طبيعة الأزمات؟

تعكس دراسة أحكام بلد ما القيم التي يحرص المجتمع عليها فيعهد لحمايتها من أي عمل تمييزي، الى قانون العقوبات، كما تعكس نسق العلاقات الاجتماعية وأيضاً نسق أزماتها. فهل تعكس طبيعة الأحكام والمواضيع التي عالجتها هذه الأحكام طبيعة الأزمات التي نشهد عليها أو نسمع عنها؟

- حماية القيم / حماية المواقع الاجتماعية؟

في قضية عواطف وزوجها الذي يسهل لها الدعارة: حكم على زوج عواطف بالغرامة فقط وحكم على عواطف بالسجن وبالغرامة. هذا الحكم مخالف لقانون العقوبات الذي يفرض العقوبة نفسها على من يمارس الدعارة السرية وعلى من يسهلها. كما أن هذا الحكم يخالف الشائع من القيم التي تعتبر ان من يسهل الدعارة لزوجته انما يتحدى "قيماً اجتماعية ثابتة". الحكم لا يعكس الشائع من القيم، ولا هو يطبق القانون، لكنه يعكس الموقف الشائع من المواقع والأدوار الاجتماعية: التساهل مع الرجل لأنه رجل، والتشدد مع المرأة لأنها امرأة.

- حماية القيم / حماية الطبقية؟

معروف وشائع أن عدداً كبيراً من العاملات الأجنبية يتعرضن للعنف من قبل مستخدميهن، كما أن بعض العاملات الأجنبية يرتكبن جرائم، بعضها مروع. لم نجد حكماً واحداً عن العنف الممارس على العاملات خلال عام ٢٠٠٩. لا بل على العكس، لا تظهر العاملات الأجنبية في الأحكام الا كمعتديات: ٣ حالات فصلت أمام محكمة الجنايات كانت تتعلق بعاملات أجنبيات معتديات. ٢ منهن حاولن قتل مخدومتهم، والثالثة برئت من تهمة قتل جنينها. من المثير للاهتمام أن لا تعرض حتى حالة واحدة لخادمة أجنبية معتدى عليها، خاصة أن الأعوام القليلة الماضية تميزت بعدد العاملات اللواتي قيل أنهن رمين أنفسهن من النافذة أو من الشرفة^{١١}.

- حالات عنف أسري:

العنف الأسري شائع في لبنان، وهو مثال على التمييز ضد النساء الذي تدينه المواثيق الدولية واتفاقية السيداو وتوصيات لجنتها^{١٢}. حالة واحدة فقط فصلت فيها محكمة استئناف الجراء عام ٢٠٠٩ بموضوع العنف الأسري انتهت الى تبرئة الزوج، بالرغم من ابراز الزوجة تقريراً من الطبيب الشرعي أقر لها بأسبوع تعطيل عن العمل. قد يكون عام ٢٠٠٩ استثنائياً، إذ سبق أن فصلت المحاكم بعشرات القضايا المتعلقة بالعنف الأسري، وصدرت بعض الأحكام المنصفة^{١٣}، بعض حالات العنف الأسري أقدمت عليه نساء بحق نساء أو قاصرات من أقاربهن.^{١٤} أحد هذه الأحكام كان استثنائياً ان في وقائع القضية أو في القرار نفسه الذي كان

١١ - تحمل الصحف باستمرار أخبار عاملات أجنبيات رمين أنفسهن من الشرفة . الملفت أنها كلها تفترض أنهن انتحرن، وتأتي دائماً نتائج التحقيق في اليوم الثاني لتؤكد خبر انتحارهن. تظهر البيانات أن شهر آب ٢٠١٠ شهد ٩ حالات انتحار لعاملات أجنبيات، فيما لم يشهد حتى على حالة واحدة من الاعتداء عليهن.

١٢- لاسيما التوصية رقم ١٢ لعام ١٩٨٩، والتوصية رقم ١٩ لعام ١٩٩٢، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية وغيرها.

١٣ - اقدم المتهم ونتيجة لعراك بينه وبين زوجته على ضربها بسكين على وجهها فأحدث لها تشويهاً دائماً في وجهها وضرراً في اعصاب ووجهها واعصاب شفتها السفلى. جناية المادة ٥٥٧ عقوبات. كاساندر ٢٠٠١ عدد ٦، ص. ٨١٠ ق.

١٤- اقدمت المتهمه على التعرض للمدعية بالضرب والايذاء عن طريق وضع يديها وحبل على عنقها والضغط عليه ووضع غالون مملوء بالماء على بطنها مستغلة مرورها بفترة حرجة صحياً بسبب حملها. عدم ثبوت انصراف نية المتهمه الى قتل المدعية، كونه كان بإمكانها تحقيق ذلك بسهولة بسبب تفردها بها، واعتبار فعل المتهمه لا يؤلف جناية المادتين ٥٤٩/٢٠١ عقوبات وانما يؤلف جنحة المادة ٥٥٥ عقوبات.... ان اقدم المتهمه على محاولة اجهاض المدعية بعدما وضعت على بطنها غالوناً مملوءاً بالماء وراحت تضغط عليه بغية اجهاضها يشكل جنحة المادة ٥٤٣/٢٠١ عقوبات. كاساندر ٢٠٠١ عدد ٢، ص. ٢٤٧ ق.

وأيضاً : ايذاء ادى الى بتر اصابع القدم ، يؤلف استئصالاً لأحد اعضاء الجسم لأن العضو المقصود في المادة ٥٥٧ عقوبات هو كل جزء من الجسم له كيان ووظيفة محددة.... انما يشكل جريمة الايذاء عن قصد عملاً بالمادة ٥٥٧ عقوبات. ولئن كانت ارادة المتهمه لم تتجه الى بتر اصابع المدعية او احداث العاهة المستديمة لديها عندما اقدمت على ايذاءها قصداً، الا ان القصد الجنائي يبقى متوافراً لديها في اطار المادة ٥٥٧ عقوبات طالما ان ارادتها كانت متجهة الى مطلق ايذاء، ولو يسيراً، ارادت احداثه. -ايذاء عن قصد بحق قاصرة دون الخامسة عشرة من عمرها رافقه اعمال تعذيب وشراسة. تشديد العقوبة. جناية المادة ٥٥٧ عقوبات معطوفة على المادتين ٥٥٩ و٢٥٧ منه. تعويضات شخصية. عدم تحقق اي ضرر مادي للمدعي من جراء ما اصاب ابنته. رد الطلب. اعتباره، وبصفته الشخصية، متضرراً معنوياً عما لحق بابنته من اذى وسوء معاملة. كاساندر ٢٠٠١ عدد ١، ص. ٥٤ ق.

لن نستنتج أن نسبة العنف الأسري تراجعت حتى كادت تنعدم، لكن قد تكون نسبة اللجوء الى القضاء والاستمرار في الشكوى في معرض العنف الأسري هي التي تراجعت.

من المعروف أن أكبر نسبة من الشكاوى المقدمة بموضوع العنف ضد النساء تحفظ في مرحلة التحقيق الأولي. عدد قليل منها يصل الى المحكمة وغالباً ما ينتهي أمام القاضي البدائي بالبراءة أو بإبطال التعقبات. لدى مراجعة ١٥ حكماً صدرت عن محكمة بداية بيروت في موضوع العنف الأسري، ١٤ منها قضت ببراءة المدعى عليه أو انتهت الى ابطال التعقبات عنه نتيجة سقوط الحق العام تبعاً لاسقاط المدعية حقها الشخصي.

لا شك أن القضاء غير مسؤول عن التفاوت بين النزاعات في الواقع وتلك التي تعرض أمامه، فالمحاكم تفصل في الشكاوى المعروضة أمامها، وهي لا تتحمل مسؤولية القضايا التي لا تعرض أمامها أو تلك التي يتم التراجع عنها. غير أن التفاوت الكبير بين الواقع المعيش والواقع الذي تعكسه الملفات يظهر فجوة وي طرح أكثر من سؤال حول أسباب ضعف الاحتكام الى القضاء والى القانون، وأسباب ضعف ثقة الناس بالمرجعية القانونية.

٣- الاحتكام الى القضاء

إن ضعف الاحتكام الى القضاء والى القانون يحملنا على استنتاج أن النزاعات تحل خارج القضاء وخارج القانون، خاصة وأنها في حال رفعت أمام القضاء، يتم التراجع عنها واسقاط الحقوق الشخصية فيها قبل وصولها الى خواتيمها^{١٦}.

- ضعف قدرة النساء على الاحتكام الى القضاء :

تظهر الممارسة ضعف قدرة النساء على الاحتكام الى القضاء:

إن الحق بالعدالة والاحتكام الى القضاء هما من الحقوق المدنية للمواطنة التي تركز الى المساواة أمام القانون التي كرستها المادة السابعة من الدستور. غير أن الواقع الاجتماعي فيما يختص بالنساء تحكمه بنى ثقافية واجتماعية تقليدية لا تقوم على حقوق المواطنة؛ يترجم سعي المرأة الى الاحتكام للقانون أمام القضاء لتحصيل حقوقها كمواطنة، (اللجوء الى الدولة) في بعض الأوساط التقليدية على أنه تمرّد على المجتمع، ويستتبع في بعض الأحيان فقدان الحماية الاجتماعية. ويعرض المرأة للاقصاء والنبذ.

- تهميش القانون والحق :

عدالة القانون هي الضمانة التي تتيح له أن يكون المرجعية التي يحتكم اليها المواطنون. لا يقتصر القانون على القواعد التي يقرها، بل يشمل أيضاً البيئة المساعدة والآليات التي تسهم في تطبيق هذه القواعد. فاذا لم تكن البيئة مساعدة، لجأ الناس الى فصل النزاعات خارج القانون فيما يسمونه " العادات والتقاليد " ، وهي في الواقع صراع قوى يحسم لصالح الأقوى، وغالباً لصالح الحفاظ على الأدوار التقليدية. عندما يهمل القانون تخسر النساء: بعض النساء يعتقدن أنهن مجبرات على الخضوع لموازن القوى لأن لا قدرة لهن على كلفة المحاكمة الاجتماعية والنفسية، فضلاً عن المادية.

وهنا يفترض أن يكون تدخل القانون واضحاً لاحتضان صاحب الحق. هذا ما أكدته الدستور اللبناني في مقدمته، كما أكدته أيضاً

١٥- من العودة الى الأحكام الصادرة في السنوات السابقة يبدو جلياً أن عدد الأحكام كان أكبر وطبيعتها أكثر تنوعاً كمثال الحكم التالي:
دخل المدعي الى منزله الزوجي حيث كان المتهم عشيق زوجة المدعي موجوداً مع هذه الاخيرة التي طلبت منه الاختباء على متخت الحمام. حصل خلاف بين المدعي وزوجته، فقامت الزوجة بوضع حبة منوم في فتجان الشاي لزوجها الذي هدأ وخذ الى النوم. اقدم العشيقان على الهجوم على الزوج المدعي. أمسكه المتهم برقبته ويبيديه، فيما عمدت الزوجة الى شكه بالسكين شكات خفيفة في صدره سببت له بعض الجروح السطحية. افادت الزوجة المتهمة أنها ارادت من ذلك ان تشعره بالعذاب الذي كان يذيقها اياه من خلال معاملته القاسية لها. اقتنعت المحكمة بما افادت به الزوجة، بسبب عدم وجود اي طعنات في صدر المدعي على اثر الحادث موضوع هذه الدعوى وايضاً بسبب بقاء المدعي في منزله الزوجي مع زوجته المتهمة طيلة ساعات الليل التي اعقبت الحادث. أعلنت براءة المتهمين من جناية محاولة القتل لعدم كفاية الدليل، وايضاً من جنحة الايذاء المقصود لعدم ثبوت تعطيل المدعي عن العمل من جراء الحادث موضوع الدعوى. كاساندر ٢٠١١ عدد ٥، ص. ق٦٧٥

١٦ - في دراسة تعدها جمعية "كفى عنف واستغلال" حول الشكاوى المقدمة في جبل لبنان، يظهر جلياً أن أكثر الشكاوى تحفظ في مرحلة التحقيق الأولي.

- حقوق تقرها السيداو ويعاقب على ممارستها قانون العقوبات:

تجرم النساء في معرض ممارسة حقوق تقرها السيداو ولا تقرها القوانين الداخلية. لوطبقت أحكام السيداو، لما وصل العديد من الملفات أمام محاكم الجزاء:

- جريمة صونيا تكمن في أنها خالفت قراراً قضائياً ومارست حقها بحضانة أولادها^{١٧}، وهو حق تقره السيداو، ويقره أيضاً الدستور اللبناني على الأقل في مقدمته، فيما لم يقره لها نظام الأحوال الشخصية المذهبية المطبق عليها. بمخالفتها القرار القضائي الصادر عن المحكمة المذهبية، أصبحت صونيا عرضة للسجن وللغرامة.

- عدد من الجرائم التي فصلت بها المحاكم عام ٢٠٠٩ ناتجة مباشرة عن التمييز ضد النساء في قانون الجنسية: لبنانية تزوجت وعاشت وأنجبت في لبنان، لكنها لم تتمكن من منح الجنسية لأولادها. أقدمت هذه السيدة على تزوير أوراق ثبوتية لأولادها. صحيح أن لا شيء يبرر التزوير، وهو بدون أدنى شك جريمة فائقة الخطورة. لكن هذه السيدة لم تكن لتدخل السجن لو أن القانون احترم حقها بإعطاء الجنسية لأولادها.

• الفصل الرابع: التمييز في الأحكام، تمييز في القانون

القاضي يطبق القانون، هذه وظيفته وهو ملزم بأدائها. لكن هذا لا يعني أن خيارات القاضي معدومة. للقاضي الحق في أن يجتهد، لكن يستلزم من القضاء جهد استثنائي لتحقيق العدالة دون التعرض لمخالفة القانون. وضع قانون العقوبات منذ أكثر من سبعين عاماً، ولم تدخل عليه الا تعديلات طفيفة، فبقي ثابتاً أسير واقع اجتماعي لا يشبه واقع اليوم السريع الحركة والتغيير، كما أنه لا يشبه المفاهيم الجديدة التي أصبحت جزءاً من مكتسباتنا القانونية وأصبح المجتمع يتقبلها، وأعني بشكل خاص المسائل المتعلقة بحقوق الانسان. من حق القاضي لا بل من واجبه أن يجتهد احقاقاً للحق: عندما تكون النصوص غامضة ومعانيها غير واضحة أو محددة، وتحتمل أكثر من تأويل يجتهد القاضي بغية تحيين القانون، ويجتهد لتحديد نطاقه ومداه وأبعاده. يجتهد أيضاً عندما يكون النص صامتاً أو ناقصاً أو غافلاً عن حالات واقعية معينة. للقاضي، لاسيما في القضايا المدنية، أن يستنبط من النص حلوياً لم ترد فيه، أو أن يلجأ الى نصوص أخرى نافذة فيستنتج منها أو يقيس عليها، كالاتفاقيات مثلاً، ومنها السيداو.

تجدد الإشارة الى تعدد مناهج^{١٨} الاجتهاد^{١٩} وبالتالي تعدد مدارسها. ان مركزية مفهوم العدالة وحيوية نطاقه يفيدان أن القانون لم يقل كلمته الأخيرة بعد، فالثقافة القانونية تتسع مدى وأفقاً، والنقاش يذكها.

غياب ذكر السيداو عن المحاكم وعن الأحكام: ان أياً من الأحكام موضوع الدراسة لم يأت على ذكر السيداو، كما لم تذكر المبادئ العامة ولا الدستور، وأكثر من ذلك، لم يتم اثارها من قبل المحامين أو المتقاضين انفسهم. الملفت أيضاً أن كل الأحكام صدرت بالاجماع، مما يؤشر الى ضعف النقاش القانوني في معرض تطبيق قانون العقوبات.

١٧ - المساواة بين الزوجين في الحق بحضانة أولادها هي من الحقوق التي تؤكدتها المادة ١٦ من السيداو التي تحفظ عليها لبنان.

18- Pour l'essentiel, la clé de la méthode interprétative contemporaine réside non pas dans la lettre du texte, mais dans la prise en considération du contexte, à savoir principalement le cas d'espèce, les principes généraux du droit et le but social de la loi. C'est une approche fondamentale de l'interprétation ...

Richard Tremblay, éditions Yvon Blais 2004

19 - Interprétation des lois, 4eme édition Pierre-André Cote éditions Themis 2009

20- " Parce que la controverse juridique est par nature interminable, il n'est jamais vrai que tout a été dit et écrit sur un sujet quelconque... Dans le savoir juridique , il y a toujours de multiples positions disponibles pour être respectées plus ou moins directement dans la recherche d'une solution juste ou pour être mises en réserve dans la mémoire collective ou dans un principe ou une théorie", Christian Atali, Savoir des juges et savoir des juristes, " Mes premiers regards sur la culture juridique Québécoise" Montréal, centre de recherché en droit prive et compare du Québec, 1990-Page 105.

١ - المقاربة التقليدية لمحكمة الاستئناف الجزائرية : تطبيق حرفي للنص

- الحق العام في خدمة المواقع التقليدية :

حق الأم بالحضانة أمام القاضي الجزائري: تزوجت أجنبية من لبناني ورزقت منه بطفلين. توفي الأب، فطلب والده، أي جد الأولاد الحضانة فأقرت له المحكمة المذهبية بهذا الحق بالرغم من اعتراض الأم. أرادت الأم السفر مع أولادها لرؤية أهلها، كان عليها أن تستأذن الجد الذي وافق بشرط العودة في وقت معين. سافرت الأم مع أولادها لكنها لم ترجع في الوقت المعين (عام ٢٠٠٦). تقدم الجد بشكوى ضد الأم أمام القاضي المنفرد الجزائري، ثم تراجع عنها وأسقط حقه الشخصي. القاضي المنفرد الجزائري اعتبر أن اسقاط الحق الشخصي من قبل الجد يسقط الحق العام سناً للمادة ١٣٣^١. استأنفت النيابة العامة، وقضت محكمة الاستئناف بأن المادة ١٣٣ ع لا تنطبق على الأم. وعليه حكمت بالسجن وبالغرامة.

من المفيد قراءة النص لتبين الظلم الذي لحق بالأم من جراء قراءة مقفلة وحصرية لنص لم يذكر أن ما أورده من حالات هو على سبيل الحصر، خاصة وأنه شمل حالات أكثر خطورة من فعل صونيا الذي كان مبرراً على ضوء الظروف الموضوعية للعام ٢٠٠٦. تنص المادة ١٣٣ ع التي استندت إليها النيابة العامة وأيضاً محكمة الاستئناف على التالي:

«يسقط الحق العام تبعاً لاسقاط الحق الشخصي، إذا حصل هذا الاسقاط قبل الحكم.... في الجرائم التالية:

- ١- في القبايات الواقعة على الأفراد أو على أموالهم
- ٢- في جرائم القذف والذم الواقعة على الأفراد غير موظفي الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والهيئات المنظمة وقضاة الحكم بسبب وظائفهم أو صفاتهم والنواب والوزراء وعلى رئيس الدولة في كل الأحوال.
- ٣- في جرائم الضرب والجرح والايذاء الواقعة على الأفراد إذا لم يفض الفعل الى تعطيل أو أفضى الى تعطيل عن العمل لا يتجاوز العشرة أيام.
- ٤- في جميع الجناح الحاصلة بين الزوجين قبل افتراقهما قانوناً أو الحاصلة بين الأصول والفروع، أو بين الأب والأم والولد المتبنى.
- ٥- في الجناح المنصوص عليها في المواد ٦٤٧، ٦٥١، ٦٥٠، ٦٥٨، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٣.

وفي الجرائم المبينة في الفقرة السابقة وعند تعدد المدعى عليهم، يؤدي اسقاط الحق الشخصي عن أحدهم الى اسقاط الحق العام عن جميع المدعى عليهم في الجرم نفسه.....»

إن نص المادة ١٣٣ ع لا يشير في أي من بنوده إلى أن التعداد هو على سبيل الحصر، مما يعطي المحكمة هامشاً لتفسير المادة ١٣٣ ع على أنها تشمل الأم أيضاً، خاصة وأن هذا الفهم للمادة ١٣٣ هو أكثر انسجاماً مع التزامات الدولة اللبنانية في الدستور وفي السيداو.

إن استئناف النيابة العامة لحكم صونيا مستغرب، خاصة إذا ما قورن بموقف النيابة في حالات أخرى، حيث لم يستأنف النائب العام الحكم بالرغم من وجود أكثر من سبب يبرر الاستئناف، كمثال الحكم البدائي الصادر في قضية عواطف وزوجها وصديقتهم هدى.

- قضية عواطف وزوجها وصديقتهم هدى: معرفة منقوصة للوقائع، وتجاوز للقانون في فرض العقوبة :

ادعت النيابة العامة على عواطف وزوجها وعلى هدى. صدر الحكم عن القاضي المنفرد الجزائري على عواطف بالسجن والغرامة لممارسة الدعارة، على زوجها بالغرامة فقط لتسهيل الدعارة لزوجته عواطف، وعلى صديقتهم هدى بالغرامة لممارسة الدعارة.

لم تستأنف النيابة الحكم، وسكتت عن ظلم واضح بحق بهدى، التي استندت المحكمة للحكم عليها فقط على افادة عواطف : «زجت عواطف باسم هدى في الشكوى وهي لا علاقة لها بالأمر»؛ وبالرغم من انكار هدى، وبالرغم من عدم توفر أي دليل ضدها،

٢١ - ان مشروع تعديل قانون العقوبات المقترح من لجنة تعديل القوانين عدل للمادة ١٣٣ بحيث حصر حالات تطبيقها.

كانت الشبهة بمثابة الادانة!

استأنفت هدى، وصدر القرار الاستئنافي الذي قضى بفسخ الحكم البدائي وأعلان براءة هدى من جرم الدعارة للشك ولعدم كفاية الدليل.

لكن عدم استئناف الحكم من قبل النائب العام بالنسبة للتمييز في العقوبة بين عواطف وزوجها هو أمر مستغرب: من العودة الى الوقائع، يتبين أن تهمة الدعارة ثبتت على عواطف، وثبت على زوجها أنه يسهل الدعارة لزوجته.

القانون واضح لجهة المساواة في العقوبة: «يعاقب بالعقوبة نفسها من تعاطى الدعارة السرية ومن سهلها». أدين عواطف وحكم عليها بالسجن وبالغرامة. أدين زوجها بتهمة تسهيل الدعارة واقتصرت عقوبته على الغرامة فقط!

المحكمة ذهبت أبعد من القانون في التمييز بين الرجل والمرأة. تشكل هذه المخالفة القانونية مخالفة لأحكام السيدا ولاسيما المادة ٦ التي تنص على أن «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة».

من جهة أخرى، التحقيق لم يظهر كل الوقائع: لا اشارة في التحقيق الى ما اذا كانت عواطف تمارس الدعارة رغماً عنها وباكراه من زوجها. لم يرد هذا الاحتمال في أي من مراحل المحاكمة.

المحكمة البدائية ذهبت في التمييز أبعد من القانون، والنيابة العامة في عدم استئنافها الحكم صدقت على تسهيل الدعارة وجعلت كلفتها بالنسبة للزوج غير رادعة.

- القانون والنيابة والقضاء مع أصحاب الأموال:

نظمت جميلة شيك لمقتضيات عمل زوجها، ووقع الزوج الى جانب توقيعها. لدى مراجعة المصرف تبين أن الشيك بدون رصيد. ادعى المصرف على الزوجين، بعد التحقيق معهما، أوقفت التعقبات بحق الزوج، وحكم على جميلة بالسجن وبالغرامة وبوفاء قيمة الشيك.

النيابة العامة لم تستأنف الحكم، استأنفته جميلة.

محكمة الاستئناف صدقت الحكم البدائي القاضي بوقف التعقبات عن الزوج والحكم على الزوجة بالسجن وبالغرامة وبالسداد، كما قررت وقف التنفيذ بشرط السداد.

لا شك أن المحكمة طبقت المادة ٦٦٦ ع، ولسنا بمعرض مناقشة صوابية هذه المادة، لكن الحكم كان ليختلف لو دققت المحكمة في توفر النية الجرمية؛ أو حتى في الوقائع، لتجد مثلاً أن الزوجة تعرضت للعنف، من أي نوع كان، مما اضطرها الى تنظيم الشيك، الأمر الذي لم يأت على ذكره الحكم.

- تقدير الأدلة واثبات العنف الزوجي في استئناف وهيب:

ادعت ميسون على زوجها وهيب بجنحة المادة ٥٤٤ ع الضرب والايذاء وأبرزت تقرير طبيب شرعي يثبت تعرضها للضرب مما أدى الى تعطيلها أسبوعاً عن العمل. القاضي المنفرد اذ اعتبر أن الجرم ثابت، حكم على وهيب بغرامة مقدارها فقط ٢٠٠٠٠٠ ل.ل. والعطل والضرر ٥٠٠٠٠٠ ل.ل. لم تستأنف النيابة الحكم لزيادة مقدار الغرامة والتعويض مثلاً، بل استأنفه وهيب.

الحكم الاستئنافي فسخ الحكم البدائي، وبرا وهيب من التهمة، معتبراً أن الزوجة التي ذهبت بعد الحادثة الى المطار ثم الى البقاع قبل مراجعة الطبيب الشرعي، قد تكون تعرضت للضرب من غير زوجها. علماً أن الحكم لم يورد أي اشارة الى العلاقة الزوجية بين المدعي والمدعى عليها في أي من مراحل، ولم يبد أية حساسية في تقدير الاثبات كون الضرب حصل في المنزل من قبل الزوج، كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار هذه العلاقة أكان في معرض عرض الوقائع، واثبات الجرم أم في معرض تحديد العقوبة. تجدر الاشارة الى أن الطبيب الشرعي المتخصص والمتمرس قادر على تحديد مؤشرات العنف المنزلي وتمييزها عن غيرها من

عوارض الأذى أو الضرب.

دعوى نموذجية عن حالات العنف الأسري التي تفسر بالوقائع سبب عدم اتمام النساء على الشكوى: قدمت الشكوى في ٤-٢-٢٠٠٤، وبعد معاناة استمرت أكثر من خمس سنوات، صدر الحكم الاستئنافي في ٢٣-٢-٢٠٠٩، ليعلن براءة الزوج لعدم الثبوت، ولتحمّل الزوجة أعباء ونفقات خمس سنوات من المحاكمة.

٢- مقارنة محكمة الجنايات

إن الحالات المعروضة أمام محكمة الجنايات قد لا تعبر بشكل واقعي وكامل عن الجنايات المرتكبة واقعياً والتي نسمع عنها أو نراها بالعين المجردة، أو حتى نقرأ عنها في صفحة الوفيات: نسمع عن نساء توفاهن الله فجأة، واعتبرت الوفاة طبيعية، ويعترينا شك مشروع عندما نعرف أنهن كن سليمات البنية والصحة، لكنهن على خلاف مستفحل مع أزواجهن أو مع أحد أقاربهن على ارث أو ملكية. وفيات عديدة أثارت شكوكاً لم يصر إلى التحقيق فيها. إن حالات الوفاة «الطبيعية» التي تحصل في المنزل من الممكن أن تصدر فيها وثائق وفاة دون أي افادة طبيب أو أي تحقيق بأسباب الوفاة. نسمع أيضاً شائعات عن تقارير طبية مزورة وعن وفيات يقال إنها في الواقع جرائم قتل، قد يكون بعض مرتكبيها من أصحاب النفوذ. هذه القضايا لا تصل إلى قاعة محكمة الجنايات. هذه الجرائم التي يغلفها الصمت تطوي في حناياها قصص نساء ذهبت إلى الأبد.

تمتاز الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بأنها مشغولة بتأن، وهناك استفاضة في عرض الوقائع التي أملت الحكم. لكن هذه الأحكام في بعض أوجهها تعكس التمييز ضد النساء أو بعضهن.

- تمييز طبقي بين النساء؟

ادعت ربما أن خادمتها الفلبينية ميشيلا أقدمت على محاولة قتلها بضربها بعصا البايستول على رأسها وأجزاء أخرى من جسمها، ثم حاولت خنقها. ثبتت هذه الجريمة فحكمت المحكمة على ميشيلا بعد تخفيض العقوبة بثلاث سنوات سجن مع الأشغال وخمسة عشر مليون ليرة عطل وضرر.

لم يظهر في الحكم السبب الذي خفضت العقوبة على أساسه على ميشيلا. هل هو سوء المعاملة أم خلل ما فيها؟ أسئلة كثيرة لعلها لقيت اجابة في الملف لكنها لم تظهر في الحكم:

في معرض الملف عينه، وأثناء التحقيق مع الخادمة الثانية ماري آن التي كانت حاضرة أثناء الجريمة وحاولت مساعدة مخدومتها، أفادت أنها تعتقد أن ميشيلا دست لها السم في قهوتها، مما أدى إلى تسممها. من الثابت أنها تقيأت في البيت وفي سيارة الاسعاف وأنها اقتيدت إلى المستشفى حيث أجري لها غسيل المعدة.... غير أن لا شيء في الملف يشير إلى اتخاذها صفة الادعاء الشخصي أو ادعاء النيابة العامة أو ادعاء ربما بهذه الجريمة أو محاسبة ميشيلا عليها! بقيت افادة ماري آن بدون أثر وكأنها لم تكن!

في هذا الحكم يبدو وكأن هناك تمييزاً ضد ماري آن الخادمة التي ربما لم تعرف أن عليها أن تتخذ صفة الادعاء الشخصي، ولم تتحرك النيابة العامة للادعاء على ميشيلا بالجرم الذي يمكن أن تكون قد ارتكبتة بحق ماري آن.

- التمييز في الإثبات:

في قضية انغريد (أثيوبية) التي حاولت قتل مخدومتها اناهد وطعنتها بالسكين في ظهرها وهي نائمة، ثبتت محاولة القتل، لكن، تبين خلال المحاكمة أن انغريد لم تكن تعرف ما تفعل، وهناك اشارات إلى أنها غير متزنة بقيت من دون اثبات: لم يعين طبيب شرعي ليشرح وضع انغريد النفسي. حكم عليها بعد تخفيض العقوبة بالاكتفاء بمدة توقيفها وبترحيلها من البلد، خاصة وأن مخدومتها أسقطت الشكوى بحقها.

- أئمة تمييز بين جنين اللبناية و جنين الأثيوبية؟

كوزيت (أثيوبية) تعمل عند مخدومتها وفيقة وقد استقدمتها بواسطة مكتب استقدام منذ شهرين فقط. نقلت إلى المستشفى وهي مصابة بنزيف حاد تبين فيما بعد أنها ولدت جنيناً وجد ميتاً تحت سريرتها في المطبخ حيث تنام.

هل قتلت كوزيت جينيتها أم أنه ولد ميتاً؟ بالرغم من تغيير افادتها أكثر من مرة وبالرغم من التباين بين تقرير الطبيب الشرعي وتفسير الطبيب الشرعي لتقريره، برئت كوزيت من تهمة قتل جينيتها وعادت لمتابعة العمل في منزل مخدومتها.

هل كان الحكم ليختلف لو أن الطفل كان من جنسية أخرى؟

- حماية الفتاة من الفضيحة :

كانت ندى على علاقة جنسية مع وليد زميلها في المدرسة ثبت أنه فض بكارتها. أقامت ندى فيما بعد علاقة مع جهاد. أقدم كل من وليد وجهاد على تصوير المجامعة مع ندى دون علمها ونشرها من خلال البلوتوث ومن خلال أقراص مدمجة وزعت في المدرسة وخارجها، مما أثار فضيحة كبرى.

حكم على كل من وليد وجهاد غيابياً باعتبار أن فعلهم يشكل تعرضاً للأدب والأخلاق العامة وأدينوا بجرم مجامعة قاصر بالحبس سنتين وبتعويض لندى مقداره خمسين مليون ليرة، بالنظر للضرر المعنوي الذي لحق بها.

طلب ممثل النيابة العامة تطبيق المادة ٥٠٥ (تشديد) فيما قرار المحكمة طبق المادة ٥٠٤ لأن فعل الجماع حصل برضى الابنة وبموافقتها.

يؤكد الحكم على الموقف الحمائي للفتاة في ما يتعرض لسمعتها وعندما يثير فضيحة أخلاقية تتعرض للأخلاق والآداب العامة. التمييز ضد النساء هو في بنية قانون العقوبات، لأنه يثبت مواقع اجتماعية تقليدية حتى ولو رغماً عنها. والتمييز يكمن أيضاً في الثقافة التي تحكم تطبيقه.

• الفصل الخامس: الحساسية الجندرية / الحضور النسائي في المحاكم

تتباين نسبة الحضور النسائي/ الذكوري في كل من محكمة الاستئناف ومحكمة الجنايات، ولهذا التباين انعكاس على الحساسية الجندرية لكل من المحكمتين. لكن لا بد من التنبيه الى أن متغيرات أخرى تتعلق بسن القضاة وخياراتهم الشخصية وبشكل خاص التزامهم حقوق الانسان وتحسبهم الظلم الواقع على النساء، وهي متغيرات لم يتسن لنا رصدها بالرغم من أثرها الكبير على مجريات العدالة.

يغلب على أحكام الاستئناف الذكوري، بينما تتوازن في محكمة الجنايات أصوات الرجال مع أصوات النساء.

ينعكس هذا الحضور أمام محكمة استئناف الجزاء التي تبدو الأحكام التي تصدرها أكثر انحيازاً الى الذكور، وبشكل خاص الى المواقع والأدوار الاجتماعية التقليدية؛ فيما لم يترجم الحضور النسائي انحيازاً الى النساء، أو تحسناً لوطأة الأدوار الاجتماعية على السلوك الجرمي.

الأحكام التي توصلت اليها محكمة الاستئناف كانت تحتل أكثر من حل، و«لعل» النتيجة كانت تختلف لو أن تشكيل المحكمة كان مختلفاً:

- في قضية صونيا :

إنصاف الأم: في قضية صونيا (الجد الحاضر/الوالدة) لا بد من التذكير بأن القاضي المنفرد الجزائري (القاضية امرأة) كانت قد أصدرت حكماً لصالح الأم، وذلك تطبيقاً للمادة ١٢٣ ع معتبرة أن الحق العام سقط باسقاط الجد الحاضر لحقوقه الشخصية. استأنف النائب العام الحكم (رجل) معتبراً أن الأم غير مشمولة بالمادة ١٢٣ ع، ففسخت محكمة الاستئناف الحكم وقضت بحبس الأم مدة شهرين وبغرامة قدرها ٢٠٠٠٠٠ ل.ل. لو كانت النيابة العامة تتمتع بحساسية جندرية لكانت فسرت المادة ١٢٣ على نحو يسقط الدعوى العامة تبعاً لاسقاط الحق الشخصي.

٢- في قضية هدى :

أقل تفهماً للزوج : في قضية هدى، القاضي المنفرد الجزائي كان رجلاً، قسا على هدى وعلى عواطف، فيما تسامح مع زوج عواطف. النيابة العامة (رجل) لم تستأنف الحكم كما لم تستأنفه عواطف وبالطبع لم يستأنفه زوجها. استأنفت هدى بهدف تبرئتها من حكم ممارسة الدعارة، وبالفعل، حكم لها (٣ ذكور) بالبراءة لعدم ثبوت الجرم.

٣- في قضية جميلة :

الحكم الصادر على جميلة بجرم شيك بلا رصيد سنداً للمادة ٦٦٦ع، هو أيضاً يشير الى الغياب الكامل للحساسية الجندرية لدى المحكمة (٣ رجال). نظمت جميلة شيكاً لأغراض تجارة زوجها الموقع على الشيك بنفسه. الحكم البدائي أوقف التعقبات بحق الزوج، فيما قضى بسجن الزوجة وتغريمها وبتسديد قيمة الشيك. ولم يرد في الحكم البدائي (القاضي رجل) ما يشير الى التحقيق في مدى حرية الزوجة عند توقيعها الشيك لصالح زوجها، وفي مدى توفر النية الجرمية لديها. النيابة العامة لم تستأنف الحكم، ومحكمة الاستئناف (٣ رجال) صدقت الحق البدائي القاضي بوقف التعقبات عن الزوج والحكم على الزوجة بالسجن وبالغرامة. لا بد من الإشارة الى أن المحكمة كانت قررت وقف التنفيذ في حال السداد.

لا شك أن المحكمة طبقت المادة ٦٦٦ ع، ولسنا بمعرض التساؤل حول صوابية هذه المادة، لكن الحكم كان يختلف لو دقت المحكمة بالوقائع لتجد مثلاً أن الزوجة أكرهت على تنظيم الشيك.

٤- حيادية محكمة الجنايات التي يغلب عليها الطابع الأنثوي

يبدو جلياً أن محكمة الجنايات في معرض تطبيقها القانون لم تظهر أية حساسية جندرية. صحيح أنها تعاطفت مع ندى التي تعرضت لفضيحة أخلاقية شوهت سمعتها. غير أن موقف المحكمة هذا لا يدخل في خانة الحساسية الجندرية، بل هو موقف القانون الحمائي لقاصر، وخاصة الموقف الصارم للمحكمة في القضايا التي تثير فضائح جنسية. ان التمييز لصالح الفتاة الضحية ليس جديداً: في حكم صادر عام ١٩٤٦، (كانت المحكمة مكونة فقط من قضاة رجال) وفي معرض الوصف الجرمي وتحديد العقوبة ومقدار التعويض للضحية ورد التالي: ان الجرح المحدث في الوجه والذي ترك فيه ندبة دائمة، يمكن اعتباره تشويهاً جسيماً مستوجباً العقوبة الجنائية اذا حصل في وجه فتاة عذراء. ولا يمكن اعتباره كذلك متى حصل في وجه رجل متزوج ٢٢-٥-٤٦ نشرة قضائية ص ٣٦٨.

كذلك تتشدد المحاكم في الأعمال المنافية للحشمة خاصة عندما ترتكب بحق قاصر^{٢٢}.

ومؤخراً بدأنا نرى لدى المحاكم تحسناً لقضايا التحرش الجنسي: صدر عام ٢٠٠٣ حكماً استعمل تعبير تحرش لأول مرة على ما أعتقد^{٢٣}، مع العلم أن فعل التحرش يغطي مروحة من الأفعال والجرائم، وهو غير مذكور بالقانون.

من جهة أخرى، لدى مراجعة أحكام صادرة عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت عام ٢٠٠٨ (رجل)، انتقينا عشوائياً عشرة أحكام ينطبق عليها وصف التحرش الجنسي، صدرت أحكام تدين المدعى عليهم، كلهم بالسجن وبالغرامة، وتذكر ٩ من هذه الأحكام أن عدم اقرار تعويضات شخصية ناتج فقط عن اسقاط المدعيات لحقوقهن الشخصية.

الحضور النسائي/الذكوري ليس بالضرورة عاملاً حاسماً في موضوع الحساسية الجندرية، وقد تكون الأحكام صدرت لاعتبارات لا شأن لها بالحضور الذكوري/الأنثوي للقضاة. مما يعزز هذا القول هو أن الأحكام التي صدرت مؤخراً وكانت منحازة للعدالة للنساء صدرت بعضها عن قضاة رجال، أذكر على سبيل المثال الأحكام الصادرة عن الرئيس جون القزبي والتي كان لها أثر ايجابي في إعادة موضوع العدالة الى النقاش العام.

٢٢- فعل مناف للحشمة. اللبس والمداعبة وقعا على عورة طفلة. استبعاد جنحة المادة ٥١٩ عقوبات. جناية المادة ٥٠٩ عقوبات. ان العورة هي ما يستتره الانسان من اعضاء جسمه وبحرص على صونه وحجبه عن انظار الناس وعن تناول يدهم. ان حصول المجامعة ليست شرطاً لتحقق جريمة الفعل المنافي للحشمة. (قرار رقم ١٤٢/٩٨، تاريخ ٢١/٧/١٩٩٨، تمييز جزائي، غرفة سادسة، عدد ٧، ص.ق٧٩٥) كاساندر ١٩٩٨

٢٣ - المدعي اقدم على التحرش بابنة المدعى عليه وعلى صفعها. اقدم المدعى عليه على طعن المدعي بسكين بعد حصول تشابك بالأيدي. افادة المدعى عليه من العذر المخفف المنصوص عنه في المادة ٢٥٢ عقوبات. (عدد ٢، ص.ق٢٩١) كاساندر ٢٠٠٣

الخاتمة

اتفاقية السيداو غائبة كلياً عن الأحكام الجزائية الصادرة عام ٢٠٠٩ عن محكمتي الاستئناف والجنايات في بيروت. صحيح أن المشكلة الأساسية التي تعترض السيداو والمساواة الجندرية الكاملة تكمن في القانون؛ لكنها تكمن أيضاً في الثقافة القانونية العامة، ومن الظلم تحميل القضاء المولج تطبيق القانون، المسؤولية عن الغاء التمييز ضد النساء.

التمييز ضد النساء وبينهن هو شكل من أشكال التمييز الشائع والمقبول بين الناس تبعاً لمواقعهم ولأدوارهم، يستمر ما دام القانون يشجع عليه، أو على الأقل لا يدينه ولا يحاسب من يمارسه. هو انتقاص من حقوق الانسان، وطعنة للعدالة سوف تبقى ما لم يدخل في الثقافة العامة وفي الثقافة القانونية أن كل انسان مساو في الواقع لكل انسان آخر، وإلى أن يعقد العزم على التعامل مع القانون على أنه ليس قدراً.

المحكمة	الحكم	الجرم	المستأنف بوجهه	المستأنف
٣ قضاة رجال	فسخ الحكم القاضي بسقوط الحق العام تبعاً لاسقاط الحق الشخصي- لعدم توفر شروط المادة ١٣٣ والحكم بالحبس شهرين وبغرامة ٢٠٠٠٠٠٠ ل.ل.	٤٩٦-٤٩٧ ع عدم الامتثال لأمر احضار قاصر	الوالدة التي سافرت مع أولادها	النيابة العامة الجد المدعي اسقط فيما بعد حقه الشخصي
٣ قضاة رجال	تصديق الحكم: وقف التعقبات بحق الزوج حبس الزوجة شهرين غرامة مليون ليرة تسديد المتبقي من قيمة الشيك وقف تنفيذ في حال السداد	٦٦٦ ع شك بلا رصيد منظم في معرض عمل زوجها وموقع من الزوج	الحق العام	جميلة
قاضيان وقاضية	تصديق الحكم حبس شهر غرامة ٣٠٠٠٠٠٠ ل.ل.	٥٣٤ ع دعارة	الحق العام	لور
٣ قضاة رجال	فسخ الحكم وتبرئة الزوج الحكم البدائي غرمه ب ٢٠٠٠٠٠٠ ل.ل. و ٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل. عطل وضرر	٥٥٤ ع-ضرب وايداء تقرير طبيب شرعي تعطيل أسبوع	الحق العام والزوجة التي ضربت وتعرضت للأذى	وهيب ضرب زوجته
قاضيان رجالان وقاضية	فسخ الحكم براءة لعدم كفاية الدليل الحكم البدائي غرمها ٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل. عواطف: اكتفاء بمدة التوقيف وغرامة ٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل. زوج عواطف تسهيل دعارة فقط غرامة مليون ليرة.	دعارة	الحق العام	هدى

المحكمة	الحكم	الجرم	المدعى عليه	الجهة المدعية
قاضيتان وقاض	- حبس سنتين لكل منهما - خمسون مليون ليرة تعويض عن ندى	بالجناية ٥٠٤ ع وجنحتا ٥١٨ و٥٣٣ ولويد و٥٣٣ لجهاد (أثارا فضيحة أخلاقية)	وليد جهاد	- النيابة العامة الاستئنافية - والدة ندى
قاضيتان وقاض	- خمس عشرة سنة أشغال وتخفيضها الى ثماني سنوات للمحاولة. - وتخفيض العقوبة الى ثلاث سنوات سندا الى ٢٥٣ ع. - خمس عشرة مليون ليرة عطل وضرر	٥٤٧ ع محاولة قتل صاحبة عملها	ميشيلا (فليبينية)	- النيابة العامة الاستئنافية - ندى
قاضيان وقاضية	أشغال شاققة سبع سنوات ونصف وانزال العقوبة تخفيفاً الى الاكتفاء بحبسها مدة توقيفها سندا للمادة ٢٥٣ ع واطلاق سراحها فوراً اذا لم تكن موقوفة لسبب آخر. واخراجها من البلاد	جناية المادة ٥٤٧ - ٢٠١ ع. محاولة قتل صاحبة عملها	(أثيوبية)	- النيابة العامة الاستئنافية - اناهد المدعية أسقطت حقوقها الشخصية
قاضيان وقاضية	براءة المتهمه عدم كفاية الدليل وأطلق سراحها فوراً	جناية المادة ٥٤٩ قتل الجنين فقرة ٣ ع	كوزيت- اثيوبية	- النيابة العامة الاستئنافية - وفيقة
قاضيتان وقاض	- حسن حبسه سنة وشهرين وتغريمه مليوني ليرة - حسنين حبسه ثلاثة أشهر وتغريمه مليوني ليرة وتخفيض بحيث يكتفى بمدة توقيفه، وتخفيض الغرامة الى ثلاثمئة ألف ليرة. - حسن حبسه ثلاثة أشهر وتغريمه مليوني ليرة ، وتخفيض بحيث يكتفى بمدة توقيفه وتخفيض الغرامة الى خمسمئة ألف ليرة - ناهدة وأمينه حبس كل منهما ثلاثة أشهر وتغريم كل منهما مليوني ليرة. تخفيض العقوبة بحق كل منهما بحيث يكتفى بمدة توقيف كل منهما وتخفيض الغرامة بحق كل منهما الى ثمانمئة ألف ليرة... ليرة...	١٢٦ اتجار مخدرات ١٢٧ تعاطي مخدرات ٥٢٣ ع دعارة	- المتهمون حسن	النيابة العامة الاستئنافية

المراجع

- الدستور اللبناني
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- مجموعة التشريع اللبناني
- قانون العقوبات اللبناني .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني
- وثيقة الوفاق الوطني، مراجعة نقدية وطنية المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٠
- دراسة د. وجيه خاطر : تعليق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروضة على الحكومة اللبنانية للانضمام إليها، ١٩٩٥
- مجموعة ايدرال، اجتهادات المحاكم اللبنانية
- تقرير الأمين العام ” دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة“ – الجمعية العامة، الأمم المتحدة ٢٠٠٦، A/٦١/١٢٢/Add-١ .
- التقارير الرسمية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة
- تقييم وضع المرأة، دليل خاص بإعداد التقارير عن اتفاقية السيداو، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم)، المكتب الاقليمي للدول العربية ٢٠٠٣ .
- الوثيقة اللبنانية الثانية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية، اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة ، بيروت ٢٠٠٥ .
- العنف القانوني ضد المرأة في لبنان، قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات دراسة قانونية أعدتها الأساتذة غادة ابراهيم وندى خليفة وماري روز زلزل
- نساء يواجهن العنف، عزة شرارة بيضون، منظمة كفى عنف واستغلال، أوكسفام بريطانيا ٢٠١٠
- «المواطنة في لبنان بين الرجل والمرأة» من وقائع مؤتمر «المواطنة في لبنان بين الرجل والمرأة» المنعقد في الجامعة الأميركية في بيروت في آذار (مارس) ١٩٩٧ إعداد وتحرير نجلاء حماده، جين المقدسي وسعاد جوزف، منشورات دار الجديد.
- قضايا المواطنة في لبنان، أبعاد وتحديات راهنة، عمل جماعي ، منشورات المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٤.

• Christine Guionnet Erik Neveu. FEMININS - MASCULINS Sociologie du genre. 2ème édition entièrement refondue Collection U. Armand Colin. 2009.

• Capdevilla L., Cassagne S., Cocard et Alii , (dir). Le Genre Face aux Mutations. Masculin et Féminin du moyen âge à nos jours. Rennes. PUR. 2003.

السيد او أمام القضاء الأردني

إعداد: المحامية سعاد أبودية

فهرس المحتويات

٢٥	مقدمة
٢٥	أهداف الدراسة
٢٦	الفصل الأول: المحاكم في القضاء الأردني
٢٦	١- أنواع المحاكم واختصاصاتها
٢٧	٢- محكمة الجنايات الكبرى
٢٨	٣- الأسباب الموجبة لإنشاء محكمة الجنايات الكبرى
٢٨	٤- آلية عمل محكمة الجنايات الكبرى
٢٩	الفصل الثاني: ضحايا القتل بدافع الشرف لسنة ٢٠٠٩
٢٩	الجدول رقم ١
٢٩	١- عينة الدراسة
٣٠	٢- توزيع قضايا قتل النساء والفتيات حسب أسباب القتل، الجدول رقم ٢
٣١	٣- التهمة المسندة للمتهم وقرار محكمة الجنايات الكبرى، الجدول رقم ٣
٣٧	الفصل الثالث: إدماج اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في التطبيقات القضائية
٣٨	١- موقف القضاء الأردني من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
٣٩	٢- مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
٤١	٣- التمسك بالاتفاقيات الدولية من قبل المحامين في القضايا الجزائية
٤٢	الخاتمة
٤٣	المراجع

تتعرض الاناث في أنحاء العالم بشكل عام وفي مجتمعاتنا العربية بشكل خاص الى شتى انواع الانتهاكات والعنف الذي يمارس ضدهن بسبب كونهن إناث، وتترواح هذه الانتهاكات ما بين التهديد والايذاء والاغتصاب والاكرام والعنف النفسي والعنف الجسدي وصولا الى القتل. وعادة يتم قتل النساء والفتيات تحت ما يعرف باسم "الشرف"، وتتخذ هذه الجريمة مصطلحات مختلفة الا انها وبالنتيجة تؤدي الى قتل النساء. فاحيانا كثيرة يتم تسمية هذه الجريمة "جرائم بسبب العاطفة" او "القتل بدافع الشرف"، او ساتي "حرق الارملة في الهند". وعادة يتم قتلهن من قبل اولياء امورهم الذكور الذين يشعرون بملكيتهن للاناث، فنجد بالعادة ان الاب او الاخ هو الذي يقوم بالتهديد وقتل النساء بدافع "الشرف" في حال انها ارتكبت او تم الاشتباه بانها ارتكبت فعلا ينتهك "شرف الرجل". وتتمثل جرائم الشرف بقتل المرأة من طرف ابيها او اخيها بسبب تورطها او مجرد الاشتباه بتورطها بعلاقات وممارسات جنسية قبل أو خارج إطار الزواج. فداءً ما وبدا يتم الربط ما بين القتل والسلوك الجنسي للانثى في محاولة للتهرب من العقاب، فنرى ان الجاني يسلم نفسه الى الاجهزة الامنية فور قيامه بالقتل ويعترف بأنه قد قام بقتل شقيقته او ابنته مع معرفته المسبقة بان المجتمع سيعتبره بطلا عند قيامه بذلك تحت مسميات انه قام بغسل "العار" ودافع عن "شرف العائلة"، ويعرف ايضا ان القانون سيسانده من خلال النصوص القانونية التي تمنحه عذرا محلا و/ او عذرا مخففا في حالة ارتكابه مثل هذه الجرائم.

وتتصف القوانين العربية بالعموم بانها تمييزية بطبيعتها عند التعامل مع قضايا النساء وخاصة فيما يتعلق بجرائم القتل، التي تعطي الفرصة للرجل سواء الاب او الاخ للإفلات من العقاب من خلال وجود نصوص قانونية كالا عذار القانونية المخففة المتاحة ضمن قوانين العقوبات النافذة المفعول، وكأن القانون يشجع هؤلاء الجناة ان ينفذوا مآربهم في تهميش وقتل المرأة. لقد جاءت هذه الدراسة في محاولة للتعرف على كيفية تعامل قانون العقوبات الاردني والنظام القضائي الاردني مع قضايا قتل النساء والفتيات لعام ٢٠٠٩، والتعرف على الاحكام التي صدرت من قبل محكمة الجنايات الكبرى التي تختص بالنظر في قضايا القتل بشكل عام وقضايا قتل النساء بشكل خاص.

بالرغم من مصادقة معظم الدول العربية على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومن ضمنها اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة^{٢٤}، الا ان هذه الاتفاقية لم تنعكس على قوانين وقرارات المحاكم بخصوص قضايا قتل النساء على حد علمي. وكانت الاردن من الدول العربية التي وقعت وصادقت على الاتفاقية وقامت بنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية في شهر آب^{٢٥} ٢٠٠٧.

يثور التساؤل في هذه الدراسة حول مدى تطبيق القضاء الاردني المتمثل بمحكمة الجنايات الكبرى المختصة بالنظر في قضايا القتل ومن ضمنها قضايا قتل النساء والفتيات لأحكام الاتفاقيات الدولية والاتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة بالتحديد من حيث تحليل الاحكام التي صدرت بحق الجناة الذين قاموا بقتل شقيقاتهم او اخواتهم او بناتهم للعام ٢٠٠٩، وفيما اذا كانت قرارات المحكمة تتناسب مع جسامه الافعال التي اقترفت، ام ان المحكمة قد أخذت بالاعذار القانونية المخففة التي يمكن ان تخفف العقوبة الى ستة اشهر او سنة. وهذه التساؤلات سنحاول الاجابة عليها في معرض هذه الدراسة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى تحليل قضايا قتل النساء والفتيات التي تم النظر فيها لدى محكمة الجنايات الكبرى لعام ٢٠٠٩ في المملكة الاردنية الهاشمية البالغ عددها ١٧ قضية، منها ١٦ قضية قتل، وقضية واحدة شروع بالقتل، من حيث التعرف على أسباب القتل من وجهة نظر الجناة، وعلى طبيعة الاحكام التي صدرت بحق الجناة الذين يقتلون زوجاتهم او اخواتهم او بناتهم على ما يعرف "بدافع الشرف"، ومدى استخدام القاضي الجزائي للاعذار القانونية المخففة من المواد ٩٧ و ٩٨ المنصوص عليها في

٢٤- إتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، <http://www.arabhumanrights.org/publications/cbased/ga/cedaw-convention79a.html>
٢٥- الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية، عمان الاربعاء ١٨ رجب سنة ١٤٢٨ هجري، الموافق ١ آب ٢٠٠٧، رقم العدد ٤٨٣٩، تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية، ص ٤٩٤٣ - ٤٩٥٧

قانون العقوبات الاردني والمادة ٣٤٠ من ذات القانون التي توفر للجاني عقوبة مخففة بحكم القانون. وفي هذا السياق، نتناول في الجزء الاول من الدراسة أنواع المحاكم في النظام القضائي الاردني وإختصاصاتها وبالتحديد اختصاصات محكمة الجنايات الكبرى التي تتعامل مع قضايا القتل بشكل عام بما فيها قضايا قتل النساء والفتيات، والاسباب الموجبة لانشاء محكمة الجنايات الكبرى وآلية عملها. أما الجزء الثاني، فسنتناول فيه عينة الدراسة من الجرائم التي ارتكبت بحق النساء والفتيات بدافع الشرف لسنة ٢٠٠٩ من خلال تحليل العينة المتمثلة ب ١٧ قضية تم النظر والفصل فيها، وطبيعة الاحكام التي صدرت بحق الجناة ، اما الجزء الثالث فيتمثل بتحليل مدى توافق النظام القضائي في الاردن مع اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة التي وقعت وصادقت الاردن عليها.

• الفصل الأول: المحاكم في القضاء الاردني

١ - أنواع المحاكم واختصاصاتها :

نص الدستور الاردني^{٢٦} في المواد ٩٧ ولغاية ١١٠ على ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ويعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون برادة ملكية وفق احكام القانون، والمحاكم ثلاثة انواع المحاكم النظامية، والمحاكم الدينية والمحاكم الخاصة، وتعين انواع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص، وان المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل بشؤونها. وبالتالي فقد نص الدستور على انواع المحاكم ومنها المحاكم الخاصة التي تنشأ بناء على قانون.

وقد نص قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ والقانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨^{٢٧} على صلاحية المحاكم النظامية التي تمارس حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بإستثناء المواد التي يفترض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام قانون آخر. وتشمل المحاكم النظامية محاكم الدرجة الأولى (الصلح والبدائية)، ومحاكم الدرجة الثانية (الاستئناف)، ومحكمة التمييز أعلى هيئة قضائية في المملكة، ومحكمة العدل العليا التي تتولى جهة القضاء الاداري.

وحسب هذا القانون فان المحاكم النظامية تتمثل ب:

محاكم الصلح: المادة (٣) من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المعدل بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ المنشور على الصفحة ٢٠٣١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ ويبدأ العمل به بعد مرور خمسة اشهر من تاريخ النشر^{٢٨}.

أ- تسمى (محاكم صلح) في المحافظات او الالوية او الاقضية او اي مكان اخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتمارس الصلاحية المخولة اليها بمقتضى قانون محاكم الصلح او اي قانون او نظام معمول به.

- محاكم البدائية : المادة ٤ تشكيل محاكم البدائية^{٢٩}

تشكيل محاكم تسمى (محاكم البدائية) في المحافظات او الالوية او اي مكان اخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة ويكون لها:-

٢٦- دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن

٢٧- http://alsanielawoffice.com/index.php?option=com_content&view=article&id=1&Itemid=4

٢٨ - قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المعدل بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ المنشور على الصفحة ٢٠٣١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١ ويبدأ العمل به بعد مرور خمسة اشهر من تاريخ النشر
<http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=10742>

٢٩- محكمة البدائية <http://www.jc.jo/types#j1>

١- بصفتها البدائية:-

صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لاي محكمة اخرى.

٢- بصفتها الاستئنافية:-

صلاحية النظر:

أ- في الطعون الموجهة الى الاحكام المستأنفة اليها الصادرة عن محاكم الصلح في الاحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على انها تستأنف الى المحاكم البدائية

- محاكم الاستئناف: المادة (٦) : تشكيل محاكم الاستئناف والغرف القضائية

أ- تشكل محاكم استئناف في كل من عمان واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو اليه الحاجة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في اي مكان ضمن منطقة الصلاحية المكانية لها بموافقة وزير العدل.

- محكمة التمييز: المادة (٩) : تشكيل محكمة التمييز

أ- تشكل محكمة التمييز في عمان وتؤلف من رئيس واحد وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتتعدد من خمسة قضاة على الاقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الاقدم وفي حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض او كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة او رأت احدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتتعدد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة.

أما المحاكم الدينية فهي تلك المحاكم التي تشمل كلا من المحاكم الشرعية والمحاكم الكنسية (مجالس الطوائف غير المسلمة) الخاصة بالطوائف (اللاتين، الارمن، الروم الارذوكس، الروم الكاثوليك، والطائفة الانجيلية الاسقفية العربية).

أما المحاكم الخاصة فهي تلك المحاكم التي تنشأ بموجب قانون. قضاتها نظاميون ومنها محكمة الجنايات الكبرى، ومحكمة صيانة أملاك الدولة، ومحكمة بداية الجمارك، ومحكمة استئناف الجمارك، ومحكمة استئناف ضريبة الدخل، ومحكمة تسوية الأراضي والمياه، ومحكمة الأمانة ومحاكم البلديات، والمحكمة العمالية الخاصة، ومحكمة الشرطة، والمحكمة العسكرية، ومحكمة أمن الدولة. ومدار بحثنا في هذه الدراسة يتمثل بمحكمة الجنايات الكبرى.

٢- محكمة الجنايات الكبرى:

تعتبر محكمة الجنايات الكبرى محكمة خاصة انشأت بقانون خاص وهو القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦، والقانون المؤقت المعدل رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠^{٢٠}. وبموجب هذا القانون تتعدد للمحكمة الاختصاصات بالنظر في الجرائم التالي بناء على نص المادة ٤ منه:

المادة (٤) اختصاص المحكمة:

٤- تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية حيثما وقعت في المملكة:

١- جرائم القتل المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) المتعلقة بالقتل القصد، والمادة (٢٢٧) المتعلقة بالعقوبات التي تترتب على القتل القصد، والمادة (٢٢٨) القتل العمد، والمادة (٣٢٨) المتعلقة بقتل او جرح او ايداء أحد الناس في مشاجرة من قانون العقوبات النافذ

٢- جرائم الاغتصاب في المواد المادة (٢٩٢)×××، والمادة (٢٩٤)××، والمادة (٢٩٥)×××، جرائم الواقعة على خلاف الطبيعة وفعل اللواط المادة (٢٩٥) مكررة××، وجرائم هتك العرض في المواد (٢٩٦)× و(٢٩٨)×، و(٢٩٩)××، وجرائم الخطف في المواد (٣٠٢)×× و(٣٠٣) من قانون العقوبات النافذ.

٣- جريمة الاجهاض الذي ينتج عنه موت المرأة الفقرة (٢) من المادة (٢٢٣) ، والضرب المفضي الى الموت في المادة (٣٣٠) وجريمة اضرام الحرائق المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات النافذ

٣٠ نقابة المحامين - عمان : قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ ، ٢٠٠٩ ، اعداد المكتب الفني

- ٤- الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٧) المتعلقة بالاعتداء على موظف عام اثناء ممارسته لوظيفته او على احد افراد القوات المسلحة او المخابرات او الامن العام.
- ٥- الشروع في الجرائم المذكورة اعلاه
- ب- يعتبر خاضعا لصلاحيه المحكمة التدخل في اي من الجرائم المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة والتحريض على ارتكابها.
- ٥- للمحكمة ان تحيل اي دعوى حق شخصي منظورة امامها الى المحكمة المدنية المختصة وفق احكام التشريعات النافذة اذا وجدت ان النظر فيها سيؤخر الفصل في دعوى الحق العام، ويكون قرار الاحالة غير قابل للطعن لدى اي محكمة أخرى.

٣- الأسباب الموجبة لإنشاء محكمة الجنايات الكبرى

تعتبر محكمة الجنايات الكبرى من المحاكم الخاصة التي تنظر جرائم معينة كما تم ذكره اعلاه. وتكمن اهمية انشاء محكمة الجنايات الكبرى في الوصول الى محاكمة عادلة وسريعة في جرائم اعتبرت ذات اهمية قصوى للمجتمع، وبالتالي سميت بالجنايات الكبرى لانها جرائم خطيرة ومؤثرة تمس بالاخلاق والآداب العامة حيث انها تقع على الاشخاص والاعراض وحتى يتحقق الردع الخاص والعام، وتسريع الفصل في القضايا المنظورة امام المحكمة دون الاخلال باجراءات المحاكمة العادلة. ذلك ان نوعيه المتهمين الماثلين امام هذه المحكمة في غالبهم هم اشخاص خطيرين على المجتمع مما يستوجب اجراءات حمايه مشددة لنقلهم لقاعات المحاكمة وتخصيص قاعات مهيئة بكافه وسائل الحماية لإستقبالهم، وذلك لعدم الاخلال بأمن القضاة والمحامين والجمهور والمتهمين انفسهم اضافة الى تزويد هذه المحكمة بالكفاءات القضائيه اللازمة لتمام هذه العملية. علاوة على ذلك، فان سرعة الفصل والبت في مثل هذه القضايا يمكن ان يخفف من الآثار الاجتماعية الخاصة بالعائلات والعشائر وتقليل نسبة الاخذ بالثأر، وتخفيف آثار الجلوة^{٣١} العشائرية.

ومن الجدير بالذكر ان الجرائم التي تنظرها محكمة الجنايات الكبرى هي على سبيل الحصر ومحددة حسب نص المادة ٤ من قانون المحكمة.

وتتعدد المحكمة من هيئة او اكثر يشكلها رئيس المحكمة والذي لا تقل درجته عن الثانية ولا تقل درجة العضوين منهما على الرابعة، كما ان المحكمة تتعدد من قاضي منفرد عند النظر في القضايا الجنحوية. ان محكمة الجنايات الكبرى الحالية وحتى تاريخ اعداد هذه الدراسة تتألف من سبعة هيئات، ست منها تتعدد للنظر في القضايا الجنائيه وواحدة للنظر في القضايا الجنحويه، مع التنويه ان احدى الهيئات الست تتعدد وبشكل دائم في مدينه اربد للنظر بالقضايا الجنائيه وفق الاختصاص المكاني، وان المحكمة وإحدى هيئاتها الست وهي غالبا هيئة الرئيس تقوم بالانتقال الى مدينة العقبة وعلى مدى اسبوع من كل شهر تقريبا للنظر بالقضايا الجنائية المنظورة في العقبة وفق الاختصاص المكاني .

٤- آلية عمل محكمة الجنايات الكبرى^{٣٢}

فور وقوع جريمة من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى في اي محافظة من محافظات الاردن، يتعدد الاختصاص بالتحقيق في هذه الجريمة لمدعي عام الجنايات الكبرى، ولدى الانتهاء من مرحله التحقيق في هذه القضايا يقوم النائب بإصدار قرار اتهام وتحويلها الى المدعي العام لاصدار لائحة الاتهام وتحويل القضية الى محكمة الجنايات الكبرى. وبعدها يتم توزيع القضية على هيئات المحكمة ليتم مباشره نظر الدعوى وسماع الشهود واصدار الحكم، علما بأن المحكمة وفور وصول القضية لقلم الوارد والتسجيل تبدأ بمباشرة النظر بالقضايا الوارده اليها في مدة لا تتجاوز العشره ايام من تاريخ ورودها، وتعدد جلساتها في ايام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من ٤٨ ساعه الا عند الضروره، وذلك بموجب نص المادة (١٠) من قانون محكمة الجنايات الكبرى. الا ان الواقع في التطبيق العملي يختلف الى حد ما مع هذه المادة حيث تتأخر بعض القضايا بفتح محضر جلسات فيها

٣١- الجلوة العشائرية وتعني ترحيل اهل القاتل من بيوتهم الى مناطق بعيدة لتهديئة النفوس وعدم الاخلال بالامن والسلامة العامة.

٣٢- مقابلة مع الاستاذ المحامي مهند القاضي التميمي / نائب رئيس الديوان ، وآمال عبدالرحمن حسن رئيسة القلم / محكمة الجنايات الكبرى /

لاكثر من شهر من توريدها لمحكمة الجنايات الكبرى، كذلك ولدى بدء النظر بهذه القضايا تؤجل الجلسات فيها في بعض الاحيان وهي الاغلب لاسبوعين الامر الذي ينافي الغرض الذي من اجله استحدثت هذه المحكمة. ويمكن ان يعزى ذلك الى كثرة القضايا التي تنظرها محكمة الجنايات الكبرى، اضافة الى أن آلية تبليغ الشهود حول موعد الجلسات وللممثل أمام المحكمة تأخذ في أغلب الاحيان أكثر من ٤٨ ساعة.

وما يجدر ذكره هنا ان القضية وفور صدور قرار فيها، تكون قابلة التمييز من قبل المتهم أو النائب العام، اما القضايا التي تزيد فيها مدة المحكومية عن خمس سنوات، فإنها تكون مميزة بحكم القانون بناء على نص المادة (١٣) بند ج من قانون المحكمة والتي تنص على انه ” الحكم بالاعدام او بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابع للتمييز ولو لم يطب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه. ويجوز لمحكمة التمييز في هذه الحالة ان تنظر في القضية موضوعاً“^{٣٣}.

• الفصل الثاني: ضحايا القتل بدافع الشرف لسنة ٢٠٠٩

١- عينة الدراسة

تحتوي عينة الدراسة على ١٧ قضية لنساء وفتيات مجنى عليهن، منها ١٦ قضية قتل، وقضية واحدة شروع في القتل التي تم النظر والفصل فيها لدى محكمة الجنايات الكبرى في الاردن لعام ٢٠٠٩.

الجدول رقم (١): توزيع قضايا قتل النساء حسب الحالة الاجتماعية والعمر وصلة القرابة وطريقة القتل:

رقم القضية	الحالة الاجتماعية	العمر/ السنة	صلة القرابة	طريقة القتل
ف أ	عزباء	مواليد ١٩٨٣ (٢٧ سنة)	الاخ	الطعن بموس حاد
ر ر	متزوجة	مواليد ١٩٩٠ (٢٠ سنة)	الاخ	الطعن
ه م	عزباء	٢٥ سنة	الاب	مسدس / اطلاق نار
ا ج	متزوجة	٢٣ سنة	الاخ	مسدس / اطلاق نار
ر خ	مطلقة	٢٢ سنة	الاخ	الخنق بالايدي
ح م	عزباء	١٧ سنة	الاب	مسدس / اطلاق نار
م ع	عزباء	١٨ سنة	الاخ (حدث)	الطعن باداة حادة / شبرية
ن ح	متزوجة	١٩ سنة	الاخ	مسدس / اطلاق نار
ل ف	عزباء	مواليد ١٩٨٩ (٢١ سنة)	العم	مسدس / اطلاق نار
ل ش	مطلقة	٢٢ سنة	الاخ	الطعن / سكين
ن ك	عزباء	١٩ سنة	الاخوة	عصا / بربيش
آ خ	متزوجة	١٧ سنة	الاخ	الطعن / سكين
ع ع	عزباء	مواليد ١٩٩٢ (١٨ سنة)	العم	مسدس / اطلاق نار
د ع	عزباء	١٩ سنة	الاخوة	ضرب بالايدي والبريش
م خ	عزباء		الأخ	الطعن بموس
أ ع	عزباء	مواليد ١٩٨٥ (٢٥ سنة)	الاخ	الطعن بسكين
ز أ	متزوجة	٣٩ سنة	الاخ	الخنق بالايدي والشراشف

٣٣- المحامي الاستاذ ابراهيم ابو رحمة وآخرون، قانون محكمة الجنايات الكبرى، رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته (٢٠١٠)، نقابة المحامين، المكتب الفني، عمان، الاردن، ص ١٧٨.

وبقراءة الجدول اعلاه ، نستنتج الاتي :

- إن الجاني في اغلب القضايا هو الاخ ، بحيث ان ١٤ قضية من اصل ١٧ قضية قام الاخ او الاخوة بارتكاب جريمة القتل، في حين ان الاب قام بالقتل في قضية واحدة والعم في قضيتين.
- عمر الضحايا يتراوح ما بين ١٧ سنة الى ٣٩ سنة
- الحالة الاجتماعية لأغلب الضحايا هن من العزباويات
- الاداة المستعملة في القتل هي ادوات حادة مثل السكين او الموس ، واستخدام المسدس ، والخنق.
- في أغلب القضايا، يقوم الجاني بالتوجه من تلقاء نفسه الى مركز الشرطة والاعتراف بأنه قام بقتل شقيقته “بدافع الشرف” وتسليم وسيلة القتل التي إستخدمها. ان هذا السلوك ينم عن معرفة الجاني المسبقة بان قتل شقيقته او اخته بدافع الشرف هو سلوك له قيمة ايجابية من قبل المجتمع والعادات والتقاليد، وان القانون سيساندة ويدعمه من حيث الاخذ بالاعذار القانونية المخففة التي تخفف فيها العقوبة في اغلب الاحيان الى السنة او الستة اشهر فقط.

٢- توزيع قضايا قتل النساء والفتيات حسب أسباب القتل، الجدول رقم (٢)

اسم الضحية	أسباب القتل
ع ع	التعرض الى الاعتداء الجنسي من قبل ابن الخال وزوج الاخت، إنجاب طفل، إحالة قضية الاعتداء الى مدعي عام الجنايات الكبرى
ل ش	هروب من المنزل، تم ايداعها بمركز الاصلاح والتأهيل في الجريدة
ر ر	هروب من المنزل، تم استلامها من عند المحافظ بعد التعهد بالمحافظة على حياتها
ه م	علاقة جنسية وحمل ومن ثم تم زواجها
ر خ	هروب من المنزل، الشك بتصرفاتها وسلوكها
ح م	التعرض للخطف وهتك العرض والايذاء من قبل اشخاص
ع م	هروب من المنزل، تم استلامها من عند المحافظ بعد التعهد بالمحافظة على حياتها
ن ح	الشك بتصرفاتها، الوقوف امام الباب، والطلب من الضحية بعدم الخروج من المنزل
ل ش	التغيب عن المنزل، الشك بتصرفاتها
ن خ	الوقوف بمكان مشوبه اثناء تواجدها في الشارع كمتسولة
د ع	هروب من المنزل نتيجة لعنف اسري
آ خ	نقاش حاد مع الاخ بخصوص الشيكات، عدم وضعها الاشارب اثناء خروجها من المنزل
ف أ	علاقة جنسية وحمل
م خ	التغيب عن المنزل، توقيفها في مركز الاصلاح والتأهيل / الجريدة وتكفيلها من عند المتصرف
ا ج	هروب من المنزل، توقيفها في مركز الاصلاح والتأهيل / الجريدة
ا ع	الاعتراض من قبل الاخ على دراستها للمحامة ، وعدم ارتداء النقاب، والشك بتصرفاتها،
ز أ	الادمان على الكحول

يتضح من الجدول اعلاه ما يلي :

يشكل هروب الانثى من المنزل والتغيب عنه لايام سببا رئيسيا لقتلها، حيث أن ٨ قضايا من اصل ١٧ قضية تم قتلها بسبب الهروب. فبدلا من ان تقوم الاسرة بمعالجة الاسباب الحقيقية من جراء هروب الفتاة من المنزل، كان القتل هو الحل الوحيد لذلك. اضافة الى ذلك، فان خمسة قضايا من اصل ٨ ، كانت الضحية قد أوقفت في مركز الاصلاح والتأهيل في الجريدة او في المراكز الامنية (الشرطة) وتم تسليمها الى اسرتها بعد أخذ تعهد بالمحافظة على حياتها. وهذا يشير الى ضرورة إستحداث اليات تدخل مهنية وتكاتف جهود مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية وغير الرسمية في حماية الاناث من القتل.

ان تعرض الانثى الى الاغتصاب وهتك العرض والخطف هو سبب لقتل الاناث، بحيث ان ٢ من اصل ١٧ قضية كانت الضحية قد

تعرضت الى الاغتصاب وهتك العرض والخطف، وكانت هذه القضايا منظورة في المحكمة، وبالرغم من ذلك، كان القتل هو البديل للأسرة، بدلا من مساندة ودعم الضحية من قبل الاسرة وملاحقة ومعاقبة المجرم.

إتهام الانثى بالتورط بسلوكيات او افعال تحمل دلالات جنسية والشك بتصرفاتها هو النمط السائد في القضايا المعروضة، فمجرد سماع الاخ او الاب او العم من المجتمع المحيط بان الانثى لديها مسالك او متورطة بسلوكيات جنسية، كان القتل هو البديل الوحيد لانهاء هذه الاشاعات. ففي القضية رقم ٢٠٠٩/٤٠٣ قال المتهم بافادته ” ... قابلت والدي قبل وصولي للبقالة بقليل، وسمعت احد الاشخاص ولا اعرفه ولم اشاهده ولا اعرف شكله يقول (يا ريت ما جابها وما خلف) وانا سمعتها ... فهتمت بان هذه العبارة مقصود بها اختي ” . وفي قضية اخرى تحت رقم ٢٠٠٩/٣١٣ ، قال المتهم ” ... وخلال الحديث معها قلت لها لا توقفي على الباب ما بكفي الي صار معنا فقالت لي ما بتستحي بتحكي لي هيك ... يوم الحادث الذي حصل للمغدورة ن ... سمعت من ابن اخي ” ي ” ان المغدورة كانت واقفة على باب منزل اخيها المتهم .. وخرج المتهم واستفسر منها عن سبب وقوفها على الباب فقالت له (انا حرة بدي اروح اشرمط) وانها شلحت الحفاية وضربته فيها ... ونتيجة قول المغدورة هذا الكلام للمتهم غضب وعصب وقام بقتلها باستخدام مسدس . نستشف من القضايا بان الجاني مجرد سماعه باشاعة حول اخته او ابنته وبدون ان يتحرى عن سبب هذه الاشاعة يقوم بقتلها .

٣- التهمة المسندة للمتهم وقرار محكمة الجنايات الكبرى، الجدول رقم (٣)

تعديل وصف التهمة بحق المتهم، ففي اغلب القضايا تم تعديل التهمة من القتل العمد اي جناية القتل وفقا لاحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الى جناية القتل القصد وفقا لاحكام المادة ٣٢٦ من ذات القانون حسب الجدول الاتي ولم يتم الحكم باي قضية على اساس العذر المخفف المقترن بسورة الغضب حسب نص المادة (٩٨):

رقم القرار/ الدعوى	التهمة المسندة للمتهم	قرار محكمة الجنايات الكبرى
٢٠٠٩-٢٣١	جناية القتل خلافا للمادة ٣٢٦ عقوبات جناية التدخل بالقتل خلافا للمادتين ٢/٣٢٨ عقوبات	جناية القتل القصد / الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم، مع اسقاط الحق الشخصي والذي يعتبر من الاسباب المخففة التقديرية عملا بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها الى النصف لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف
٢٠٠٩-٢٧	جناية القتل العمد وفقا للمادة ١/٣٢٨ عقوبات	جناية القتل القصد / الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم، مع اسقاط الحق الشخصي والذي يعتبر من الاسباب المخففة التقديرية عملا بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها لتصبح الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرة سنوات
٢٠٠٩-٩٣٧	جناية الشروع بالقتل طبقا للمادتين ٣/٣٢٦	عملا بالمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات، وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبعة سنوات ونصف، مع اسقاط الحق الشخصي عملا بالمادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة لتصبح بالاشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وتسعة اشهر مع الرسوم
٢٠٠٨-٨٢٦	جناية القتل بالاشترك خلافا للمادتين ١/٣٢٨ عقوبات	عملا باحكام المادتين ٣٢٦ و٧٦ عقوبات ، وضع المجرمين بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم، مع اسقاط الحق الشخصي عملا بالمادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة للاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف مع الرسوم
٢٠٠٨-٥٣	جناية القتل خلافا للمادة ١/٣٢٨ الاعدام	اعدام المجرم ، مع اسقاط الحق الشخصي وعملا باحكام المادة ١/٩٩ ابدال عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم
٢٠٠٩-٥٧٦	جناية القتل بالاشترك وفقا لاحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات	جناية الضرب المفضي الى الموت بالاشترك وفق ما عدلت خلافا للمادتين ٧٦/٣٣٠ ، تقرر المحكمة وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم
٢٠٠٧-٤٧٧	جناية القتل خلافا للمادة ١/٣٢٨ اعدام	جناية القتل القصد طبقا للمادة ٣٢٦ عقوبات الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم، مع اسقاط الحق الشخصي عملا بالمادة ١/٩٩ تخفيض العقوبة الى النصف لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنين ونصف مع الرسوم
٢٠٠٩-٣١٣	جناية القتل خلافا لاحكام المادة ٣٢٦ عقوبات القتل القصد	جناية القتل القصد خلافا لاحكام المادة ٣٢٦ الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم.

٢٠٠٩-١١٠	جناية القتل خلافا للمادة ١/٢٢٨ الاعدام	جناية القتل القصد بحدود المادة ٢٢٦ وحيث ان المتهم حدث، وعملا بالمادة ١٨ من قانون الاحداث وضعه في دار الاحداث لمدة سنتين، وعملا بالمادة ١٨/ج من القانون تقرر المحكمة ابدال العقوبة ووضعه في دار الاحداث لمدة سنة، مع اسقاط الحق الشخصي، تقرر الافراج عن الحدث
٢٠٠٩-٩٢٥	جناية القتل العمد وفقا للمادة ٢٢٨ الاعدام	جناية القتل القصد خلافا للمادة ٢٢٦ الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشرة سنة مع الرسوم، مع اسقاط الحق الشخصي عملا بالمادة ١/٩٩ وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم
٢٠٠٩-٤٠٣	جناية القتل العمد خلافا لاحكام المادة ٢٢٨ الاعدام	جناية القتل العمد خلافا للمادة ٢٢٨ الاعدام شنقا، مع اسقاط الحق الشخصي وفقا للمادة ١/٩٩ الاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات مع الرسوم
٢٠٠٩-٣٧٣	جناية القتل العمد خلافا لاحكام المادة ١/٢٢٨ الاعدام	جناية القتل وفقا للمادة ٢٢٦ الاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة مع الرسوم، مع اسقاط الحق الشخصي عملا بالمادة ١/٩٩ الاشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف
٢٠٠٨-٨٥٧	جناية القتل العمد خلافا لاحكام المادة ١/٢٢٨ الاعدام	جناية القتل القصد للمادة ٢٢٦ الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة مع الرسوم.
	جناية القتل العمد خلافا لاحكام المادة ١/٢٢٨ الاعدام	جناية القتل القصد للمادة ٢٢٦ الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم.
٢٠٠٩-٦٧٤	جناية القتل العمد خلافا لاحكام المادة ١/٢٢٨ الاعدام	جناية القتل العمد الاعدام شنقا، مع اسقاط الحق الشخصي عملا باحكام المادة ١/٩٩ الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات مع الرسوم
٢٠٠٩-١٢٧٠	جناية القتل خلافا للمادة ١/٢٢٨ الاعدام	تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافا لاحكام المادة ١/٢٢٨ الاعدام
٢٠٠٩-١١٥٣	جناية القتل خلافا للمادة ١/٢٢٨ الاعدام	جناية القتل القصد طبقا لاحكام المادة ٢٢٦ عقوبات، ونظرا لاسقاط الحق الشخصي، تم تخفيض العقوبة الى النصف لتصبح الاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف
٢٠٠٩-١٢٦١	عقوبات	جناية القتل القصد طبقا لاحكام المادة ٢٢٦، ونظرا لاسقاط الحق الشخصي وعملا باحكام المادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة لتصبح الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات.

يتبين من هذا الجدول ما يلي:

- يتبين من استعراض كافة القضايا المنظورة لعام ٢٠٠٩ بخصوص قتل النساء والفتيات، فان هيئة المحكمة لم تأخذ بالدفع واحتجاج وكيل الدفاع عن المتهمين بالاعذار المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات ورفضت تعديل التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل وفقا لاحكام المادة ١/٢٢٨ الى جنحة القتل المقترن بسورة الغضب الشديد سندا لنص المادة ٩٨/عقوبات^{٢٤}. حيث اعربت المحكمة عن " فتجد محكمتنا انه يشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف توافر الشروط التالية:- ١- ان يكون هناك عمل غير محق اتاه المجني عليه قد وقع على الجاني، ٢- ان يكون هذا العمل على جانب من الخطورة يثير غضبا شديدا للفاعل وان تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب، ٣- ان يكون عمل المجني عليه ماديا لا قوليا. وحيث ان من المقرر ان سورة الغضب الشديد تنتاب الفاعل عند وقوع الفعل..... وحيث انه من الثابت في هذه القضية بان المتهم جميل قد علم بموضوع الاعتداء الجنسي على ابنة شقيقه المغدورة عبير وبموضوع حملها وهي في الشهر السابع، وانه اقدم على قتلها بعد شهر ونصف من علمه بانجابها الامر الذي ينفي وقوعه تحت تأثير الغضب الشديد التي تفقده شعوره وتمالك نفسه ورباطة جأشه هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فانه لا مجال لتطبيق احكام سورة الغضب الشديد المنصوص عليها في المادة ٩٨ عقوبات طالما ان محكمتنا قد توصلت لقناعة تامة بان المتهم قد عقد العزم على جريمته بعد تفكير وتخطيط وتدبير مسبق واقدم عليها بعد مرور فترة كافية من عقد العزم عليها وبين تنفيذها"^{٢٥}.

٢٤- نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات الاردني: " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه".

٢٥- محكمة الجنايات الكبرى، رقم الدعوى ٢٦٦/١٢٧٠ لعام ٢٠٠٩

لقد تعاملت هيئة المحكمة مع القضايا المنظورة امامها على انها قضايا قتل قصد او عمد حسب ملاسات وظروف كل قضية، فقد قامت بتعديل وصف التهمة وتكييفها حسب قناعتها من جناية القتل العمد وفقا لاحكام المادة ١/٣٢٨ الاعدام الى جناية القتل القصد وفقا لاحكام المادة ٣٢٦ الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشرسنوات، مجمدة بذلك نص المادة ٩٨ المتعلقة بالعدر المخفف للعقوبة، ، حيث جاء في قرارات المحكمة بان ” وهذا يعني حتما ان المشرع اراد بذلك ان تنقيد المحكمة التي تصدر الحكم من حيث استعمال المادة ٩٨ عقوبات في القضايا التي ترتكب بدافع الشرف “.

ان هذه النتيجة جاءت غير متوافقة مع توقعاتنا والافتراض بان المحكمة ستحكم للمتهمين بالعدر المخفف القانوني اعتمادا على نص المادة ٩٨ والتي تعطي العذر المخفف للجاني في حالة ارتكابه جريمة ضد اخته او زوجته او ابنته تحت مسمى ” الشرف “. الامر الذي يعكس تطور فهم قضائي تجاه جرائم قتل النساء وبالتالي فان ذلك يعتبر مؤشرا ايجابيا نحو تشدد القضاء الاردني في التعامل مع هذه القضايا.

لقد جاءت هذه النتيجة متوافقة أيضا مع تقرير المملكة الاردنية الهاشمية للجنة وضع المرأة في ١٦/٩/٢٠١٠ في المادة ٣٦ و٣٧ من التقرير حيث نصت على ” وحول التوصية رقم ٢٣- ٢٤ في أن لا يستفيد مرتكبو جرائم الشرف مع سبق الإصرار من تخفيض العقوبة بموجب المادة /٩٨: وفق قانون العقوبات الأردني إذا فكر الجاني في القتل قبل إقدامه على اعترافه ورتب ما عزم عليه ودبر طريقة تنفيذها وهو هادئ البال، يكون عنصر سبق الإصرار متوفراً في الجريمة، هذا المبدأ لمحكمة التمييز ورد في القرار رقم ٥٣/٨، وأضاف «أن سلوك المجني عليها المشين لا يشكل عملاً غير محق واقعاً على ذات الجاني بالمعنى المنصوص عليه في القانون، ولا يمكن اعتباره عذراً مخففاً، ما لم يكن فعل القتل وقع في حالة مفاجأة الجاني لأحد محارمه على فراش غير مشروع». فالقانون لا يبيح لمرتكب الجرم مع سبق الإصرار من أن يستفيد من العذر المخفف، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز في العديد من قراراتها منها القرار رقم ٨١/٩٩ الذي جاء فيه «إذا كان المتهم على علم بسلوك شقيقته المشين قبل حادث القتل بعدة أيام وهي مدة كافية لتهدئة سورة الغضب التي انتابته من جراء إطلاعه على هذا السلوك، فإن عنصر العذر المخفف لا يكون متوافراً في هذه الحالة». - وحول توصية اللجنة رقم ٢٢ ومعاملة جرائم الشرف بنفس الجدية التي تعامل بها الجرائم العنيفة الأخرى وكفالة تقديم المرتكبين للمحاكمة ومعاقبتهم، فهذا ما هو المعمول به دون ما أدنى تمييز في الإجراءات القضائية. إن الجريمة هي جريمة بغض النظر عن مرتكبها أو الدافع لها، وليس هناك ما يمكن أن يسمى جرائم الشرف أو استثناء لمن يتذرعون بدواعي الشرف لارتكابها، فجميع الناس سواسية أمام القانون، كما أن المحاكم الأردنية لا تقبل مزاعم الادعاء بجريمة شرف كمبرر لتخفيض العقوبة كما يتضح من سجلاتها^{٣٦} .

ان محكمة الجنايات الكبرى قبل عام ٢٠٠٩ كانت الى حد ما تنجح الى تفسيرات موسعة تمكن من العثور على مسوغات تساهم في تخفيف العقوبة على الجاني وتلتمس الاعذار للرجال الذين يقتلون زوجاتهم او اخواتهم بحيث كانت تميل في احكامها الى الاخذ باحكام المادة ٩٨ التي تنص على الاخذ بالاعذار القانونية المخففة، والتي تنص على انه « يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه». ونورد هنا بعض الامثلة على سبيل المثال لا الحصر لقرارات محكمة الجنايات الكبرى للاعوام السابقة بخصوص الحكم على قضايا نظرت فيها وعدلت الوصف الجرمي من جناية القتل القصد او العمد الى جنحة القتل المقترن بالعدر القانوني المخفف طبقا للمادتين ٣٢٨ و٩٨ عقوبات، ومن هذه القضايا:..

قرار رقم ٢٠٠٥/١٠٤٤ تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد وفقا للمادة ١/٣٢٨ الى جنحة القتل المقترن بالعدر المخفف طبقا لاحكام المادة ٩٨ عقوبات. وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام المتهم ” ع “ بافعال مادية يوم الحادث وهو قيامه بقتل شقيقته المغدورة ” ي “ على اثر مشاهدته لشريط فيديو تظهر فيه المغدوره مع شخص غريب باوضاع جنسيه فاضحه مما اثار ” ع “ وافقده السيطرة على ذاته وحال دونه ودون التفكير المتزن المقرر لعواقب الامور سيما ان المتهم وقبل مشاهدته الشريط كان قد اتصل به شخص غريب وقام بمعايرته بشرفه وبالتالي يكون المتهم عبدالله مستفيد من العذر المخفف المبحوث عنه في المادة ٩٨ عقوبات الامر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد طبقا للمادة ١/٣٢٨ عقوبات الواردة باسناد النيابة العامة

الى جنحة القتل بالعدر المخفف خلافا للمادتين ٣٢٨ و ٩٨ عقوبات^{٣٧} وبالتالي فقد صدر قرار بادانة المتهم بجنحة القتل المقترن بالعدر القانوني المخفف طبقا للمادتين ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وفق ما عدلت وعملا بالمادة ٩٧ / ٢ عقوبات الحكم بحبسه ستة اشهر والرسوم^{٣٧}.

قرار رقم ٢٠٠٣/٦ ، تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد وفقا للمادة ١/٣٢٨ الى جنحة القتل المترن بالعدر المخفف طبقا لاحكام المادة ٩٨ عقوبات. وتتلخص وقائع هذه القضية بقيام المتهم ” ر “ من افعال مادية يوم الحادث وهي اقدامه على قتل شقيقته ” س “ بواسطة سلك كان قد لفه حول عنقها الى ان فارقت الحياة وذلك بعد اثر مناداته من قبل اولاد الحارة باخته الشرموطة ومعايرته والطعن بشرفه وما سمعه من شقيقته ” س “ عندما راجعها بالامر وقولها له لا دخل لك بي وانت مش مسؤول عني وانا الي بدي اياه بعمولوا وصراخها وعربدتها عيه الامر الذي اثار المتهم ” ر “ وافقده السيطرة على ذاته وحال دون التفكير السليم المترن المقدر لعواقب الامور... وعليه وعملا بالمادة ٢٢٤ من الاصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم رائد من جناية القتل العمد طبقا لاحكام المادة ١/٢٢٨ عقوبات الى جنحة القتل القصد المقرون بالعدر المخفف طبقا لاحكام المادتين ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وطبقا للوصف المعدل وعملا بذات المادتين ودلالة المادة ٩٧ من نفس القانون الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف المشار اليها في مستهل القرار^{٣٨}.

قرار رقم ٢٠٠٧/١١٥ تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد مع سبق الاصرار بالاشترار خلافا للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات الى جنحة القتل المقترن بالعدر المخفف طبقا لاحكام المادة ٩٨ عقوبات. وتتلخص وقائع القضية بان المغدورة ” أ “ وقبل حوالي شهرين من مقتلها تزوجت من المدعو ” ع “ واقامت في منزله... غادرت المغدورة منزل الزوجية الى جهة غير معلومة... وقد اخبرهم زوجها انها على علاقة بشخص... قام والدها باستلامها من الحاكم الاداري ومنذ ذلك الوقت اقامت في منزل والدها الذي عقد العزم على قتلها... تجد المحكمة ان وقائع القضية كما استخلصتها وقنعت بها ، نجد ان ما قام به المتهم ” ز “ من افعال مادية...وهي اقدامه على قتل ابنته المغدورة بعضا على راسها... تم تربيطها بسلك ستلايت... مما ادى الى وفاتها بالصعقة الكهربائية...هذه الافعال الصادرة عن المتهم ” ز “ بوصفها تدل دلالة يقينه وجازمة بان نيته قد اتجهت الى ازهاق روح ابنته المغدورة... الا ان المحكمة تجد ان نية المتهم كانت انية وبنت ساعتها ولم تكن مبيتة او مصصم عليها او مخططا لها... وبالتالي ادانة المتهم بجنحة القتل المقترن بالعدر القانوني المخفف طبقا للمادتين ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات... هي الحكم بحبس المتهم مدة ستة اشهر والرسوم محسوب له مدة التوقيف... وحيث امضى المدة موقوفا اعتبار العقوبة منفضة بحقه والافراج عنه ما لم يكن محكوما او موقوفا لاي داع اخر^{٣٩}

قرار رقم ٢٠٠٧/٥١٠ ، تم تعديل وصف التهمة من القتل العمد حيث قررت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل الوصف الجرمي بالجناية المسندة للمتهم من جناية القتل العمد طبقا لاحكام المادة ٢٣٨ عقوبات الى جنحة القتل القصد المقرون بسورة الغضب طبقا لاحكام المادة ٩٨/٣٢٦ بدلالة المادة ٩٧/٢ عقوبات^{٤٠} وعملا باحكام المادة ١٧٧ من الاصول الجزائية ادانة المتهم حسين بالتهمة بوصفها المعدل لما جاء اعلاه وعملا باحكام المادة ٩٧/٢ عقوبات حبسه مدة سنتين والرسوم^{٤١}.

قرار رقم ٢٠٠٦/٦٨٤ تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد الى جنحة القتل المقترن بالعدر القانوني المخفف طبقا لاحكام المادة ٩٨ عقوبات. وتتلخص وقائع هذه القضية ان المتهم هو شقيق المغدورة... وعندما استيقظ زوج المغدورة من نومه لم يجد زوجته في المنزل...حيث وجودها في منزل جارهم...الذي غادر منزله قبل عثور اقارب المغدورة عليها مختبئة بداخل المنزل... عندها اقاموا بالاتصال بشقيقها المتهم الذي كان وقتها في منطقة سحاب البعيدة عن المكان... وفي الطريق قرر قتل شقيقته انتقاما منها بعد ان فكر وتدبر في الامر وعقد العزم على ذلك... وعليه وحيث انتهت محكمتنا الى ان نية القتل لم تكن مبيتة لدى

٣٧- محكمة الجنايات الكبرى ، رقم القرار ٢٠٠٥/١٠٤٤ ، تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد طبقا للمادة ١/٣٢٨ عقوبات الى جنحة القتل القصد المقرون بالعدر المخفف طبقا لاحكام المادة ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات.

٣٨- محكمة الجنايات الكبرى، رقم القرار ٢٠٠٣/٦ ، تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد طبقا لاحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات الى جنحة القتل القصد المقرون بالعدر المخفف طبقا لاحكام المادة ٣٢٦ و ٩٨.

٣٩- قرار محكمة الجنايات الكبرى، رقم القرار ٢٠٠٧/١١٥

٤٠- قرار محكمة الجنايات الكبرى ، رقم القرار ٢٠٠٧/٥١٠

المتهم وان يتوجب افادته من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ عقوبات مما يتعين معه تعديل وصف الجناية المسندة... وادانته بها بالوصف المعدل عملاً بالمادة ٢/٩٧ ودلاله المادة ٣٢٦ عقوبات معاقبته بالحبس ستة أشهر والرسوم^{٤١}.

بما ان هدف الدراسة يتمثل بتحليل قرارات محكمة الجنايات الكبرى لعام ٢٠٠٩ فقط، فقد كان من الصعوبة بمكان الحصول على قرارات المحكمة لعام ٢٠٠٨ او قبل ذلك من اجل عمل مقارنة ما بين الاحكام في هذه السنوات، الا ان المقابلات التي تمت بخصوص هذه الدراسة مع رئيس محكمة الجنايات الكبرى واثنين من العاملين فيها، فقد أكدت ان محكمة الجنايات الكبرى كانت تحكم بالاعذار القانونية المخففة لصالح الجناة في السنوات الماضية، فيما نرى ان قرارات المحكمة لعام ٢٠٠٩ جاءت خالية من اي حكم يعطى الجاني فيه عذرا قانونيا مخففا. ويمكن ان يعزى ذلك الى ان قضايا قتل النساء والفتيات اصبحت محصورة في هيئة رئيس المحكمة فقط بمعنى ان الرئيس هو الذي يترأس جلسات وقرارات هذه القضايا، وان تخصيص هيئة واحدة للنظر في قضايا قتل النساء من مختلف انحاء المملكة قد أفضى الى نتائج ايجابية لجهة تسريع الفصل فيها وتطبيق القانون بشكل سليم للوصول الى عدالة مقنعة. حيث اعرب رئيس محكمة الجنايات الكبرى عند مقابلته ان غالبية قضايا الشرف هي في حقيقتها بعيدة كل البعد عن الشرف، اذ ان الدافع الى القتل مبني في غالبية حالاتها على الشكوك والاهوام التي سرعان ما تتبدد بعد وقوع الجريمة، وان هذه الجرائم هي جرائم عادية بغض النظر عن باعثها الذي لا يعتد به القانون.

ومن خلال الجدول رقم (٣) أعلاه فان عائلات الضحايا في معظم هذه القضايا قد قامت باسقاط حقها الشخصي اي انها تعهدت بعدم السعي وراء اية اجراءات مدنية او عشائرية بموجب المادة ٣/٩٩ عقوبات التي من شأنها تخفيض العقوبة فيها الى النصف بموجب القانون وتقدير المحكمة. وهذا يشير بشكل واضح بأن الضحايا يعتبرن ملكية خاصة لاولياء امورهن الذكور وهم بذلك يعطون رسالة الى المجتمع في إمكانية التضحية بالانثى عندما يسقطون حقهم الشخصي لصالح أبنائهم الذكور. وعند اسقاط الحق الشخصي، يجوز للمحكمة الأخذ بالاسباب المخففة التقديرية وفقا لاحكام المادة ٩٩ متمثلة بالفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤. فالمحكوم عليه بجناية القتل القصد وفقا لاحكام المادة ٣٢٦ الاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشر سنوات ، وعند اسقاط الحق الشخصي من قبل الاب فان العقوبة تخفف الى النصف اي الى سبعة سنوات ونصف. وأصبح هناك حاجة الى الالتفات لخطورة المادة ٣/٩٩ من حيث تخفيض العقوبة خاصة فيما اذا كانت الجريمة قد اقترفت داخل العائلة، لان الاب ودائما يتنازل ويعمل على اسقاط حقه الشخصي لصالح ابنه الذي قام بقتل اخته. وقد أجاد واضع القانون المؤقت لعام ٢٠١٠ باستحداث مادة جديدة وهي المادة ٣٤٥ مكرر^{٤٢}، التي تقضي بعدم إستفادة مرتكب جناية القتل بدافع الشرف من حقه في إسقاط الحق الشخصي، علاوة على عدم إمكانية استخدام المحكمة للظروف أو الأسباب المخففة التقديرية التي يجوز فيها تخفيف العقوبة إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من العمر او على أي أنثى مهما بلغ عمرها.

عند تتبع قرارات المحكمة حسب الجدول المرفق، نرى بان هناك ٣ قضايا فقط من اصل ١٧ قضية، تم الحكم على الجاني وفقا لاحكام المادة ٣٢٨ الاعدام، في حين ١٤ قضية تم الحكم فيها بجناية القتل القصد بموجب المادة ٣٢٦ والتي تقضي بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشرة ١٥ سنة، علما بانه تم اسقاط الحق الشخصي في القضايا الثلاثة وتم الحكم على الجناة بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات. من الجدير الاشارة اليه ان الاردن لم تنفذ عقوبة الاعدام المنصوص عليها في عدة مواد من قانون العقوبات الاردني ومن بينها المادة ٣٢٨ من القانون رقم (١٦) للقانون المعدل المؤقت رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، منذ شهر نيسان / ابريل ٢٠٠٧. وقد جاء ذلك متوافقا مع تقرير الاردن في ٢٠٠٩/٣/٣٠ بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في البند الخامس منه ” كما تم اجراء تعديلات على القوانين الخاصة بعقوبة الاعدام حيث تم تخفيض عدد الجرائم التي توجب الاعدام وحصر هذه العقوبة في الجرائم الاشد. علما بانه لم يتم تنفيذ احكام الاعدام في المملكة مند شهر نيسان/ ابريل ٢٠٠٧^{٤٣}. ان عدم تنفيذ حكم الاعدام منذ عام ٢٠٠٧ ينم بلا شك على ان هناك توجه للحكومة والارادة الملكية بالالتزام بالاتفاقيات الدولية.

٤١- قرار محكمة الجنايات الكبرى، رقم القرار ٢٠٠٦/٦٨٤

٤٢- تنص المادة (٣٤٥) مكررة» مع مراعاة حالات العذر المخفف والدفاع الشرعي المنصوص عليها في المواد (٣٤٠) و (٣٤١) و (٣٤٢) من هذا القانون، لا يستفيد من العذر المخفف الوارد في المادتين (٩٧) و (٩٨) من هذا القانون الشخص الذي يرتكب ايا من الجنايات الواردة في الفصل الاول من الباب الثامن من هذا القانون اذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او على أنثى مهما بلغ عمرها.

٤٣- النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ، التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف ، الاردن <http://www.arabhumanrights.org/publications/countries/jordan/ccpr/ccpr-c-jor4-09a.pdf>

ومن اجل التعرف اكثر على قرارات محكمة الجنايات الكبرى لعام ٢٠٠٩ فقد تم عمل مقابلة مع الدكتور القاضي نايف السمارات^{٤٤} ، رئيس محكمة الجنايات الكبرى، إذ تم تخصص هيئة واحدة للنظر في قضايا القتل ومن ضمنها قضايا قتل النساء والفتيات على ما يعرف «بالشرف»، وجاء تخصيص هيئة واحدة للنظر في هذا النوع من القضايا بهدف التسريع في عملية الفصل بالقضايا ومن اجل الوصول الى عدالة ناجحة. ومن الملاحظ بان تخصيص التعامل مع قضايا قتل النساء والفتيات لهيئة الرئيس الذي لا يؤمن اصلا بمفهوم القتل بداعي الشرف، قد أثر بشكل ايجابي على طبيعة الاحكام التي صدرت بحق الجناة الذين قاموا بقتل شقيقاتهم او اخواتهم تحت ما يسمى «بالشرف»، بحيث لم يتم ادانة اي مجرم من القضايا المعروضة في هذه الدراسة بجنحة المقترن القتل بالعدر المخفف خلافا للمادة ٩٨ عقوبات. حيث اعرب الدكتور السمارات من خلال تجربته بان «غالبية ما يسمى قضايا الشرف هي في حقيقتها بعيدة كل البعد عن الشرف، اذ ان الدافع الى القتل في غالبية القضايا مبني على الشكوك والاهام، وان التقارير الطبية والشرعية اثبتت في ان العديد من القضايا تكون فيها الاناث الضحايا عذراوات». واكد الدكتور السمارات على انه لا يوجد في القانون «قضايا شرف»، ويجب ان ينظر الى قضايا القتل باعتبارها جرائم واجب العقاب عليها. اضافة الى ذلك فان التعديلات الاخيرة التي جرت على قانون العقوبات الاردني لعام ٢٠١٠ وفقا للمادة (٣٤٥) مكررة^x، قد لغت تماما الاعذار المخففة المنصوص عليها في المادتين (٩٧) و (٩٨) اذا وقع الاعتداء على أنثى مهما بلغ عمرها. وعند سؤال القاضي الدكتور السمارات حول الاحكام المتعلقة بالسنوات السابقة، فقد اعرب عن انه «كان هناك بعض التهاون من قبل القضاة في الحكم وفي عدم توخي الدقة والحذر عند استخدام العذر القانوني وفقا للمادة ٩٨ التي تحول الجريمة من الجنائية الى الجنحة، وبالتالي كان هناك العديد من القضايا التي يتم فيها تجريم المتهم بعقوبة مخففة وهي ستة اشهر او سنة». أما حاليا فاننا نتوخى الدقة والحذر عند التعامل مع مثل هذه القضايا من منطلق ان الجاني يجب ان يأخذ عقابه بغض النظر عن صلة القرابة ما بين الجاني والمجني عليها. اضافة الى تغيير المنهج الفكري للقضاة في هذه القضايا الذين يركزون في حيثيات القضية من كافة جوانبها، خاصة التركيز على ردة الفعل الفورية للجاني الذي يقترف فعل القتل.

وأضاف الدكتور السمارات «الا اننا نواجه مشكلة بخصوص محكمة التمييز الذي تنظر هذه القضايا كمحكمة موضوع وفقا لما نص عليه قانون محكمة الجنايات الكبرى، ونرى ان محكمة التمييز تعارض أحيانا أحكام محكمة الجنايات الكبرى» وتحكم بالاعذار القانونية المخففة استنادا الى نص المادة ٩٨، فعلى سبيل المثال، فقد حكمت محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ١٢٥٣ /٢٠١٠ على المتهم «٣. عملا باحكام المادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية تجريم المتهم «ج» ... بجنائية القتل القصد وفقا لاحكام المادة ٣٢٦ بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشرة سنة مع الرسوم... ونظرا لاسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية، قررت المحكمة... تخفيض العقوبة المحكوم عليها لتصبح وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة». الا ان محكمة التمييز قد قبلت بالطعن المقدم من قبل المتهم والتي بدورها قررت نقض القرار المطعون فيه واعادة الاوراق الى مصدرها لاجراء المقتضى القانوني»، أي اعادة الاوراق الى محكمة الجنايات الكبرى لاعادة البحث في القرار مرة اخرى. وعند اصرار محكمة الجنايات الكبرى على قرارها السابق، تتعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة ويكون قرارها غير قابل للنقض. الا اننا وحسب اقوال الدكتور السمارات «نصر على قرارنا بعدم الاخذ بالاعذار القانونية المخففة وفقا لأحكام المادة ٩٨ عقوبات».

اما فيما يتعلق بموضوع الاخذ بالاتفاقيات الدولية عند اصدار القرارات، فقد اعرب الدكتور السمارات بان القاضي الجزائي ملزم بتطبيق النص القانوني المنصوص عليه في قانون العقوبات من منطلق المبدأ القانوني الذي ينص على «لا عقوبة ولا جريمة الا بنص»، وبناء على القاعدة القانونية التي تنص على انه «لا مساغ للاجتهد في معرض النص» وبالتالي فانه لا يستطيع قانونا الخروج عن النص المكتوب في قانون العقوبات. فالقاضي الجزائي لا يملك الغاء النص او تعديله، فهذه من اعمال السلطة التشريعية التي تتكف وظيفتها على سن التشريعات وتعديلها. فعند قيام السلطة التشريعية او التنفيذية بتعديل القوانين، فان ذلك يكون بهدف موازنة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، خاصة وان الاردن من الدول التي تتعاون مع المجتمع الدولي وتولي للاتفاقيات الدولية اهمية بالغة.

٤٤- مقابلة مع الدكتور القاضي نايف السمارات، رئيس محكمة الجنايات الكبرى في عمان، تاريخ المقابلة ٢٠١٠/١٢/٦

وفي هذا يختلف القانون الجزائري عن غيره من القوانين كالقانون المدني او التجاري الذي يوجب القاضي الذي يفصل في النزاع المعروف عليه ان يتقيد بنصوص القانون، واذا لم يجد فبمقتضى العرف او احكام الفقه الاسلامي ومبادئ الشريعة او بمبادئ العدالة او بالاتفاقيات الدولية. اضافة الى ذلك فان تعديل القوانين هو منوط اما بالسلطة التشريعية وهي السلطة المخولة لاصدار سن القوانين او بالسلطة التنفيذية التي تستطيع بموجب الدستور بناء على المادة ٩٤ / ١^{٤٥} منه ان تصدر القوانين المؤقتة في حالة حل البرلمان وفي حالات الضرورة.

بالرغم من أن القاضي الجزائري ملزم بتطبيق النص المعروف في قانون العقوبات، الا انه في الوقت ذاته يملك سلطة تقديرية ويحكم ايضا بموجب قناعاته الوجدانية، بحيث لا يتقيد بأسلوب معين او طريق معين من طرق الاثبات، فله الحق في تكوين قناعاته وسلطته مطلقة في ذلك، وبالتالي فليس هناك ما يمنع من ان يقوم القاضي الجزائري بادماج الاتفاقيات الدولية ومن ضمنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في القرارات التي تصدرها المحكمة كما فعل القاضي الحقوقي الذي سيتم الاشارة الى بعض قراراته التي تضمنت الاتفاقيات الدولية في سياق هذا البحث.

من الجدير الاشارة هنا الى ان هناك اكثر من ٢٠٠ قانون مؤقت نافذ المفعول في الاردن تم سنها و / او تعديلها من قبل السلطة التنفيذية وبتصديق من جلالة الملك وذلك بموجب المادة ٤٥ من الدستور، ومن ضمن هذه القوانين قانون العقوبات الاردني المؤقت الذي طرأ عليه تعديلات عديدة كان آخرها في سنة ٢٠١٠. ان هذه التعديلات وبلا شك تتم عن ارادة الدولة متمثلة بالسلطة التنفيذية في تعديل القوانين بناء على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الاردن.

الفصل الثالث: إدماج اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في التطبيقات القضائية

يمثل التصديق على معاهدة دولية أو القبول بها خطوة هامة من الناحية السياسية حيث يشير إلى استعداد الدولة تبني مجموعة من القيم وقبولها أن تصبح مراقبة من قبل المجتمع الدولي. وللتصديق أيضاً أهمية قانونية لأنه يجعل من الممكن الاحتكام للمبادئ الدولية كمعايير قانونية أمام المحاكم الوطنية.

وقع الأردن على إتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ١٢/٣/١٩٨٠ وصادق عليها في ١٩٩٢/٧/١ مع إبداء التحفظات على المواد ٩ فقرة ٢ والمادة ١٦ الفقرة ١ / (ج) و (د) و (ز) فيما يتعلق بالجنسية، والمساواة امام القانون، والامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الزوجية. وقد نشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٧.

وتعتبر الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية جزء لا يتجزأ من التشريع وتسمو على القوانين الوطنية، بدلالة ما جاءت به المادة ٣٣ من الدستور الاردني التي تشير وبكل وضوح على ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ودلالة نص المادة ٢٤ من القانون المدني الأردني التي تنص الآتي « لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها ».

ويساند هذا الرأي الاجتهاد القضائي في قرارات لمحكمة التمييز الأردنية منها القرار رقم ٢٠٠٣/٨١٨ الصادر بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إذ جاء فيه ” تسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتبة على القوانين المحلية ولها أولوية التطبيق عند تعارضها معها ولا يجوز الاحتجاج بأي قانون محلي أمام الاتفاقية ... “^{٤٧}.

٤٥- المادة ١/٩٤ من الدستور تنص على ” عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام هذا الدستور قوة القانون على ان تعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده وللمجلس ان يقر “

٤٦- الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، عمان الاربعاء ١٨ رجب سنة ١٤٢٨ هجري، الموافق ١ آب ٢٠٠٧، رقم العدد ٤٨٣٩، تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية ، ص ٤٩٤٣ - ٤٩٥٧

٤٧- رد المملكة الأردنية الهاشمية لقائمة المسائل المقرر تناولها أثناء النظر في التقرير الدوري الرابع للأردن حول تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1.CCPR/C/JOR/Q/Add.

إن الفقه الأردني والدولي واجتهادات المحاكم الأردنية قد اشارت الى انه وفي حالة ما كان هناك تناقض بين ما ورد في القانون الوطني والاتفاقية الدولية المصادق عليها، فإن ما ورد في الاتفاقية هو الأول بالتطبيق ووجوب تفعيل مضمون الاتفاقية لان الحكومات عندما تصادق على أي اتفاقية يجب عليها أن تعدل ما ورد في قوانينها وفق مضمون الاتفاقية وهذا التزام دولي.

من الهمية بمكان تحديد علاقة القانون الاردني بالاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة في الدستور الاردني. فمن جهة نص الدستور على الاتفاقيات الدولية في المادة ٣٣ / ١ على ان "الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات"، الا ان هذا النص يثير اشكالية في كونه نصا لا يعمل على تحديده لالية معينة لنفاذ المعاهدات في النظام القانوني الداخلي، حيث اقتصر النص على معالجة موضوع ابرام المعاهدات والاتفاقيات فقط باناطة ابرامها من قبل جلالة الملك. الا ان نص المادة ٢/٣٣ من الدستور ايضا قد فرقت بين انواع المعاهدات، فبعضها يكون نافذا بمجرد مصادقة الملك عليها ونشرها في الجريدة الرسمية كأتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، واشترط في البعض الاخر من الاتفاقيات موافقة مجلس الامة قبل مصادقة الملك ونشرها في الجريدة الرسمية، على ان تكون هذه الاتفاقيات نفسها تحمل خزينة الدولة نفقات يترتب بموجب ذلك موافقة مجلس الامة عليها اي بصورها من خلال قانون للمصادقة عليها كما نصت عليه المادة ٢/٣٣ من الدستور "المعاهدات والاتفاقيات التي يترب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات او مساس في حقوق الاردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة، ولا يجوز في اي حال من الاحوال ان تكون الشروط السرية في معاهدة او اتفاق ما متناقضة للشروط العلنية".

بالرغم من ان الدستور الاردني لم يشر بوضوح الى الاتفاقيات الدولية في نصوصه كما وردت في كثير من الدساتير الوطنية مثل الدستور الهولندي في مادته ٩٣^{٤٨}، الا ان نص المادة ٣٣ (١) و (٢) تشير الى سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين، اضافة الى اجتهادات محكمة التمييز التي استقرت على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القانون الوطني الوضعي. اضافة الى ذلك، وبما ان الاردن قد صادقت على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة وتم نشرها في الجريدة الرسمية، فان القاضي الاردني ملزما بالعمل في احكامها وفقا للمادة الثامنة والعشرون / بند ٢ من الاتفاقية والتي تنص على «لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها»^{٤٩} حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز على ان «الاتفاقية هي أعلى مرتبة من القانون المحلي واولى بالتطبيق».

١- موقف القضاء الوطني من تطبيق إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

يقف القضاء الوطني في كثير من الاحيان موقفا محايدا في استخدام الاتفاقيات الدولية والمعاهدات كمصدر للقاعدة القانونية في النزاعات المنظورة أمامه، فنراه تارة يستخدم هذه الاتفاقيات بكل وضوح ويستشهد بها ويعمل على اعمال نص الاتفاقية في حالة عدم وجود نص او ان النص فيه شئ من الغموض او في حالة التأكيد على الحقوق المنظورة في القضية، وتارة يستخدم الاتفاقيات الدولية بطريقة ضمنية. ويتمثل استخدام القضاء الاردني لهذه الاتفاقيات بصورة واضحة في المحاكم الحقوقية مثل محكمة صلح عمان ومحكمة صلح الطفيلة قد قامت بقراراتها بالارتكاز على إتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاعلان العالمي لحقوق الانسان. ففي القرار الوجهاهي بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٠ تحت رقم الدعوى ٨٢٦/٢٠١٠ الصادر من محكمة صلح حقوق الطفيلة^{٥٠} بشأن الدعوى المتعلقة بمطالبة تغيير أسم فتاة من فلحا الى ملاك. فقد استند القاضي الى كل من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة المادة ٥/ب والمتعلقة بتعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، واتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢٣ منها المتعلقة بالاسرة، وبرجوع المحكمة لتلك الاتفاقيتين «تجد بان المرأة مساوية للرجل في كافة الحقوق وحيث تجد المحكمة... كما ان هذه الاتفاقيات الدولية قد أجمع الفقه والقضاء على انها أسمى مرتبة من القوانين المحلية وهي أولى بالتطبيق ولو تعارضت مع نصوص القانون الداخلي وان تطبيق هذه الاتفاقيات هو من اختصاص القضاء لكونه من متعلقات النظام العام طالما مرت هذه الاتفاقيات بمراحلها

٤٨- الدستور الهولندي، المادة ٩٣ <http://www.servat.unibe.ch/icl/nl000000.html>

٤٩- إتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة <http://www.anhri.net/docs/undocs/cedaw.shtml>

٥٠- محكمة صلح حقوق الطفيلة، رقم الدعوى ٨٢٦/٢٠١٠، القاضي السيد عمار الحنيفات

الدستورية». «وبرجوع المحكمة للمادة ٣٣ من الدستور الاردني تجد المحكمة بان الاتفاقيات التي تحتاج لموافقة مجلس الامة هي تلك الاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات او يترتب عليها مساس بحقوق الاردنيين العامة او الخاصة أي التأثير السلبي على هذه الحقوق سواء ما ورد عليها ... وحيث ان هذه الاتفاقيات لا يترتب عليها مساس بحقوق الاردنيين العامة او الخاصة وبالتالي فهي واجبة التطبيق وتسمو القوانين العادية ولو لم يتم عرضها على مجلس الامة». «وعليه تأسيساً على ما تقدم وحيث اثبتت المدعية دعواها بالبينة الشخصية ولما كانت نصوص الدستور والقانون ومبادئ الشريعة الاسلامية والفقهاء الاسلامي والاتفاقيات الدولية تسمح باجراء التغيير في الاسم....»

وفي قرار آخر صادر من صلح حقوق عمان الصادر من قبل هيئة القاضي صياح العتوم لسنة ٢٠٠٦ ، فقد تم العمل باحكام المادة ٢٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ٢٠٠٦ والمنشور على الصفحة ٢٢٣٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ بما يلي: «تقر الدول في هذا العقد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي وبما في ذلك التأمينات الاجتماعية» وعليه واستناداً لنص المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فان المدعيين يستحقون التعويض عن اصابة العمل التي ادت الى وفاة مورثهم المدعو شاهر» يستفاد من حكم هذه المادة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ انه يتولد للشخص استناداً لكونه عضواً في المجتمع الدولي الحق في الضمانة الاجتماعية.... كما يستفاد ومن حكمها انه وانطلاقاً من الالتزام الادبي لدول العالم بهذا الاعلان تحقيق هذه الضمانة الاجتماعية وكذلك بواسطة التعاون الدولي وذلك للوصول للغاية السامية وهي الكرامة المتأصلة للانسان^٩، إعمالاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦^{١٠}.

إن هذه القرارات تشير بوضوح استخدام القاضي الحقوقي لاتفاقيات حقوق الانسان في التشريع الوطني، وتكمن اهميتها في أن حقوق الانسان هي الاولى بالتطبيق والى إدماج الاتفاقيات الدولية في القضاء الوطني.

أما بخصوص القرارات الصادرة من محكمة الجنايات الكبرى لعام ٢٠٠٩، فلم يتم الاشارة الى الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الاردن في هذه القرارات، وكأن التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات هي بحد ذاتها تتضمن بنود الاتفاقية، وكأن القاضي الجزائي قد اخذ ضمناً بروح هذه الاتفاقيات.

٢- مواءمة التشريعات الوطنية مع إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

من أبرز التشريعات القانونية المتصلة بالمرأة التي صدرت خلال الفترة (٢٠٠٤ - ٢٠٠٩)، والتي عملت عليها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة وبالتعاون مع المؤسسات الوطنية المعنية الرسمية والأهلية، على مراجعتها وتحديثها وكسب التأييد لإقرارها، ومثال على هذه القوانين: قانون التقاعد المدني المعدل، وقانون البلديات، ونظام الخدمة المدنية، وقانون الحماية من العنف الأسري، وقانون ديوان المظالم، وقانون الصحة العامة، والقانون المعدل لقانون العمل، وقانون المركز الوطني لحقوق الانسان رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦، وقانون منع الاتجار بالبشر وقانون الحماية من العنف الاسري من العنف رقم (٦٩ لسنة ٢٠٠٨، الذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦.

كما صدرت الإرادة الملكية السامية في (أيار ٢٠٠٩) بالموافقة على قرار مجلس الوزراء برفع التحفظ على البند الخاص من إتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة التي تتمثل بالتنقل والسكن للمرأة بناء على تنسيب مجلس الوزراء، وبذلك أصبح قرار مجلس الوزراء برفع التحفظ على المادة (١٥) من إتفاقية «سيداو» ساري المفعول بعد صدوره رسمياً في الجريدة الرسمية. وبخاصة أن نشر القرار في الجريدة الرسمية يجعله نافذاً وله قوة القانون المحلي في التطبيق القضائي. ونراجع هنا قانون العقوبات الاردني الذي تم تعديله في السنوات الماضية، ومن أهم هذه التعديلات ما تم تعديله من بنود في عام ٢٠١٠، ليوافق التطورات

٥١- محكمة صلح عمان، رقم الدعوى ٥-١-٤٢٥٧ / ٢٠٠٦، القاضي السيد صياح العتوم، ص ٩-١٢

٥٢- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ، الامر الذي استدعى اعادة النظر في العقوبات المقررة قانونا لعدد من الجرائم او ظروفها المشددة او من حيث نطاق تطبيقها او تجريمها عدد من الافعال التي كانت مباحة او سد الفراغ التشريعي في حالات معينة حسب ما جاء في الاسباب الموجبة للتعديل على قانون العقوبات الاردني للقانون المؤقت المعدل لسنة ٢٠١٠ الصادرة من ديوان التشريع والرأي. ومن التعديلات التي ادخلها قانون العقوبات هي المتعلقة بجرائم الاعتداء على العرض والعقوبات المفروضة عليها وتشديد العقوبة عليها تبعا لسن المجني عليه. اضافة الى استحداث مواد اخرى ومثال على ذلك المادة ٣٤٥ مكررة* والتي تنص على « مع مراعاة حالات العذر المخفف والدفاع الشرعي المنصوص عليها في (٣٤٠) و (٣٤١) و (٣٤٢) من هذا القانون، لا يستفيد من العذر المخفف الوارد في المادتين (٩٧) و (٩٨) من هذا القانون الشخص الذي يرتكب أيا من الجنايات الواردة في الفصل الاول من الباب الثامن من هذا القانون اذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او على انثى مهما بلغ عمرها». وكأن المشرع الاردني قد جمد بالفعل إعمال المادة ٩٨ بالنسبة للجرائم التي ترتكب بحق اي أنثى، وبالتالي فان من يقتل شقيقته أو ابنته بدافع ما يسمى بالشرف، لن يستفيد من وجود المادة ٩٨ من القانون والتي تنص على « يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه». ويمكن ان تعزى جملة هذه التعديلات التي تقوم بها السلطة التنفيذية والتشريعية الى التزام الاردن للاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها. وبالتالي نخلص الى القول بأنه يمكن اعتماد بنود الاتفاقية كمبادئ قانونية يلجأ اليها القاضي عند فراغ النص او عدم شموله الحالة المعروضة امام القضاء أو عند تعارض القانون الوطني مع الاتفاقية ،

بالرغم من التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات الاردني كمؤشر على مراعاة الاردن للاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها واهمية اتخاذ التدابير اللازمة لالغاء التمييز ضد النساء في القوانين، ما زالت هناك بنود قانونية تمييزية واجب العمل على الغائها أو تعديلها وتحتاج الى اعادة النظر فيها، ومن جملة هذه المواد:

المادة ٢٠٨ والتي تنص على أنه « اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدي الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها اوقفت الملاحقة و اذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم». فاذا قام شخص ما باغتصاب امرأة وقرر فيما بعد ان يتزوجها، يعلق تنفيذ العقاب عليه.

بالرغم من ان قانون العقوبات قد قام بالغاء نص المادة المتعلقة بالعذر المحلل، الا ان المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات الاردني ما زالت تنص على تمييز واضح في تعاملها مع كل من المرأة والرجل ، فالفقرة الاولى تمنح عذرا مخففا للزوج الذي يفاجئ زوجته او احدي اصوله او فروعها او اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع فقتلها بالحال او قتل من يزني بها او قتلها معا او اعتدى على احدهما او كليهما اعتداء افضى الى جرح او ايداء او عاهة مستديمة او موت، وتمنح المادة نفسها بالفقرة الثانية للزوجة التي تتفاجأ بزوجه حال تلبسها بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية نفس العذر المخفف ، الا ان اوجه التمييز في هذه المادة يتمثل بكلمة "مسكن الزوجية" ، وكأن المشرع في هذه الحالة يعطي رخصة للزوج للزنى مع اخرى ولكن ليس في مسكن الزوجية، فاذا ضبطت زوجة زوجها في فندق مثلا، وقتلته ، فهي بهذه الحالة لا تستفيد من هذه المادة لان القتل لم يحصل في مسكن الزوجية.

المواد المتعلقة بالاجهاض في الفصل الثالث من قانون العقوبات الاردني المواد (٣٢١) و (٣٢٢) و (٣٢٣)

لا يوجد اي نص يجرم على اغتصاب الزوجات، فالمواد التي تتعلق بالاغتصاب تنص على "من واقع انثى (غير زوجه) في المواد ٢٩٣×× و ٢٩٣× و ٢٩٤×.

٣- التمسك بالاتفاقيات الدولية من قبل المحامين في القضايا الجزائية

ما زال هناك تردد لدى المحامين الذين لهم دورا كبيرا في مجال تعزيز حقوق الانسان و حمايتها بما في ذلك حقوق المرأة الانسانية على استخدام الاتفاقيات الدولية في انشطتهم واعمالهم في القضاء، وفي إمكانية الاحتجاج بهذه الاتفاقيات امام القاضي الجزائي. ويمكن ان يعزى ذلك الى قلة معرفة المحامين بمكانة الاتفاقية وقيمتها في النظام القانوني الوطني والى عدم معرفتهم ببنود هذه الاتفاقيات. وفي هذا السياق، فقد تم الالتقاء بعدد من المحامين الذين اعربوا عن عدم استخدامهم للاتفاقيات الدولية

امام المحاكم في القضايا التي يترافعون فيها، وبالتالي فهناك أهمية قصوى الى توعية المحامين بالاتفاقيات الدولية وبالاخص اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة وحثهم على استخدامها عند الترافع في القضايا المنظورة في المحاكم بكافة أنواعها.

ومن أجل ذلك فهناك جهود حثيثة تقوم بها منظمات المجتمع المدني من أجل توعية المحامين على أهمية الاحتجاج بالاتفاقيات الدولية أمام القضاء الوطني من خلال عقد الدورات التدريبية لفئة المحامين والقضاة للتعريف باتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة وكيفية الاحتجاج بها امام القضاء. ومن هذه الجهود قيام مؤسسة ميزان وبالتعاون مع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة بمشروع "دعم وتعزيز القدرات المحلية لحماية حقوق المرأة في الأردن"، بتدريب مجموعة من المحامين والمحاميات من حيث التعريف بالاتفاقية، وكيفية مناقشة القانون الدولي في المحاكم المحلية، خصوصا دور القانون الدولي في النظم المحلية، وفوائد الاستناد إلى القانون الدولي في المذكرات الداخلية، ومناقشة أهمية تطبيق القانون الدولي مصادر القانون الدولي التي يمكن الاحتكام إليها، وكيفية شرحها للمحاكم. اضافة الى قيام مركز عدالة للدراسات القانونية بتنفيذ العديد من الدورات التدريبية بهذا الخصوص واصدار دليل ارشادي لتعزيز الحقوق الانسانية للمرأة وحمايتها من خلال القانون^{٥٢}.

هناك حاجة ماسة الى تكثيف الجهود من قبل منظمات المجتمع المدني للعمل مع فئة المحامين والقضاة من

اجل:-

زيادة وعي القضاة والمحامين بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء في مضامين هذه الاتفاقيات او من حيث وجوب تطبيقها في المحاكم.

العمل مع السلطة التشريعية وحثها على الاخذ بالمعايير التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية وبالتحديد اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، وتعديل كافة التشريعات الوطنية بما يتلائم مع هذه الاتفاقيات.

تضمين المعاهدات والاتفاقيات الدولية في البرامج والمحاضرات التي تعطى للمتدربين من فئة المحامين في نقابة المحامين الاردنية من اجل توعية المحامين على أهمية هذه المعاهدات وامكانية الاحتجاج بها أمام القضاء الوطني.

٥٢- مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان، اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، دليل ارشادي لتعزيز الحقوق الانسانية للمرأة وحمايتها من خلال القانون، ٢٠١٠

الخاتمة

لقد استعرضنا في هذه الدراسة قرارات محكمة الجنايات الكبرى في الاردن لعام ٢٠٠٩ بخصوص قضايا قتل النساء والفتيات التي تم النظر فيها لدى المحكمة. ومن خلال تحليل هذه القرارات فقد توصلنا الى نتيجة مفادها ان محكمة الجنايات الكبرى لم تأخذ بالاعذار القانونية المخففة وفقا لاحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات المؤقت النافذ في اي من القضايا التي نظرتها وهي ١٧ قضية، ١٦ منها قضية قتل، وقضية واحدة شروع بالقتل، بل حكمت في الجرائم المنظورة على انها جرائم قتل عادية سواء قتل عمد وفقا لأحكام المادة ١/٣٢٨ (الاعدام)، او قتل قصد بالاشغال الشاقة المؤقتة وفقا لاحكام المادة ٣٢٦ من ذات القانون. وقد جاءت هذه النتيجة على خلاف ما كان يحكم به في السابق حسب ما تم إستعراضه لبعض القضايا التي تم الحكم فيها بالإعذار القانونية المخففة وفقا لاحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات المؤقت، اضافة الى المقابلات التي تمت مع رئيس محكمة الجنايات الكبرى وبعض العاملين فيها الذين أكدوا ان المحكمة لم تعد تأخذ بالاعذار القانونية المخففة التي تخفف العقوبة. وتخلص هذه النتيجة الى أن تخصيص هيئة واحدة للنظر في قضايا قتل النساء والفتيات وهي محصورة في هيئة رئيس المحكمة قد أعطت نتائج إيجابية من حيث عدم الإخذ بالاعذار القانونية المخففة التي تقضي باعطاء أحكام مخففة للجناة الذين يقتلون بناتهم أو شقيقاتهم تحت مسميات الشرف. إضافة الى حرص القضاة وتوخيهم الحذر والدقة عند الحكم في مثل هذه القضايا.

تخطو الحكومة الاردنية خطوات جديّة تجاه تعديل القوانين التمييزية التي تنتهك حقوق المرأة الانسانية وتتمثل هذه التعديلات في العديد من القوانين المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي وقانون الاحوال الشخصية وغيرها من القوانين كقانون العقوبات الاردني المؤقت لعام ٢٠١٠ الذي الغى أو عدل بعض المواد كالمادة ٩٨ التي تعطي الاعذار القانونية المخففة للجاني الذي يقتل ابنته او شقيقته او زوجته بداعي الشرف، في محاولة لموائمة هذه التشريعات مع الاتفاقيات الدولية التي التزمت الاردن بمراعاتها وإتخاذ التدابير المناسبة لازالة التمييز القانوني الذي ينتهك حق النساء في الحياة والكرامة الانسانية. وبالرغم من هذه التعديلات، فما زال هناك دور للحكومة الاردنية ولمنظمات المجتمع المدني في العمل على إزالة كافة اشكال التمييز ضد النساء والفتيات ضمن القوانين النافذة في الاردن لتتواءم مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الاردن مع اهمية رفع كافة التحفظات المتعلقة باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وهناك دور مهم لمجلس الامة المتمثل بمجلس النواب ومجلس الاعيان في الاردن ان يطور ويوافق على هذه التعديلات باعتبار ان هذه القوانين هي قوانين مؤقتة بحاجة الى موافقة مجلس النواب عليها عند أول اجتماع له.

المراجع

الوثائق الرسمية :

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية عمان: الاربعاء ١٨ رجب سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ١ آب سنة ٢٠٠٧م ، رقم العدد ٤٨٣٩ ، تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
المحامي الاستاذ ابراهيم ابورحمة واخرين، قانون العقوبات رقم (١٦) وتعديلاته لسنة ٢٠١٠ ، نقابة المحامين المكتب الفني، عمان، الاردن.

المحامي الاستاذ ابراهيم ابورحمة وآخرون، قانون محكمة الجنايات الكبرى، رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته (٢٠١٠) ، نقابة المحامين، المكتب الفني، عمان، الاردن

دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن
رد المملكة الأردنية الهاشمية لقائمة المسائل المقرر تناولها أثناء النظر في التقرير الدوري الرابع للأردن حول تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/JOR/Q/Add.1

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ، التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف ، الاردن
<http://www.arabhumanrights.org/publications/countries/jordan/ccpr/ccpr-c-jor4-09a.pdf>

الدستور الهولندي، المادة ٩٣ http://www.servat.unibe.ch/icl/nl00000_.html المقابلات:

مقابلة مع رئيس محكمة الجنايات الكبرى في الاردن، الدكتور القاضي نايف السمارات، تاريخ المقابلة ٢٠١٠/١٢/٦
مقابلة مع مهند القاضي التميمي / نائب رئيس الديوان ، وآمال عبدالرحمن حسن رئيسة القلم / محكمة الجنايات الكبرى / الاردن ٢٠١٠/١٢/١٠

إصدارات:

مركز عدالة لدراسات حقوق الانسان، إتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، دليل ارشادي لتعزيز الحقوق الانسانية للمرأة وحمايتها من خلال القانون، ٢٠١٠
<http://www.anhri.net/docs/undocs/cedaw.shtml> إتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة

قرارات محكمة الجنايات الكبرى

رقم القرار ٢٠٠٩/١٢٦١

رقم القرار ٢٠٠٩/٩٣٤

رقم الدعوى ٢٦-٩٢٥-٢٠٠٩

رقم الدعوى ٢٦-٣٠٤-٢٠٠٩

رقم الدعوى ٢٦-١١٥٣-٢٠٠٩

رقم الدعوى ٢٦-٦٧٤-٢٠٠٩

رقم الدعوى ٢٦-١٢٧٠-٢٠٠٩

رقم الدعوى ٢٦-٩٣٧-٢٠٠٩

رقم القرار ٢٠٠٨/٨٢٦

رقم الدعوى ٢٠٠٩-٣٧٣
رقم القرار ٢٠٠٩/١١٠
رقم الدعوى ٢٠٠٩-٢٧-٦-٢٦
رقم الدعوى ٢٠٠٨-٥٣-٦-٢٦
رقم الدعوى ٢٠٠٧-٤٧٧-٢٦
رقم الدعوى ٢٠٠٠٨-٨٥٧-٦-٢٦
رقم الدعوى ٢٠٠٩-٥٧٦-٦-٢٦
رقم الدعوى ٢٠٠٩-٣١٣-٦-٢٦
رقم الدعوى ٢٠٠٩-٢٣١
رقم الدعوى ٢٠٠٩/١٢٦١
رقم القرار ٢٠٠٧/٥١٠
رقم القرار ٢٠٠٧/١١٥
رقم القرار ٢٠٠٣/٦
رقم القرار ٢٠٠٥ / ١٠٤٤
رقم القرار ٢٠٠٦ / ٦٨٤
قرارات المحاكم الحقوقية:
رقم القرار ٢٠١٠/٨٣٦
رقم الدعوى ٢٠٠٦-٤٢٥٧-١-٥

الغاء التمييز مناهضة العنف الاعتراف بالحقوق تدابير سياسات تشريعات الامن الوظيفي قوانين العقوبات الاح
القضاء على فكرة دونية او تفوق احد الجنسين الرجل الحق المرأة المشاركة الغاء التمييز مناهضة العنف الاعتراف بالحقوق تدابير سياسات تشريعات الامن الوظيفي
في حرية الاختيار التمتع بالحقوق والحريات تطور الجندر المساواة تمييز الأسرة القضاء على فكرة دونية او تفوق ا
والاررية مكافحة الممارسات التمييزية عادات عرفية مسؤولية مشتركة الحق في حرية الاختيار التمتع بالحقوق والحريات
السياسية انماط ثقافية التكافؤ في الفرص الحق في اعطاء الجنسية الحقوق الزوجية والاسرية مكافحة الممارسات التمييز
سياسات تشريعات الامن الوظيفي قوانين العقوبات الاحوال الشخصية الحياة السياسية انماط ثق
الحق المرأة المشاركة الغاء التمييز مناهضة العنف الاعتراف بالحقوق تدابير سياسات تشريعات الامن الوظيفي قوانين العقوبات الاحوال الشخصية الحياة السياسية انماط
المساواة تمييز الأسرة القضاء على فكرة دونية او تفوق احد الجنسين الرجل الحق المرأة المشاركة الغاء التمييز مناهضة العنف الاعتراف بالحقوق تدابير
مسؤولية مشتركة الحق في حرية الاختيار التمتع بالحقوق والحريات تطور الجندر للمساواة تمييز الأسرة القضاء على
القضاء على فكرة دونية او تفوق احد الجنسين الرجل الحق المرأة المشاركة الغاء التمييز مناهضة العنف الاعتراف
القضاء على فكرة دونية او تفوق احد الجنسين الرجل الحق المرأة المشاركة الغاء التمييز مناهضة العنف الاعتراف



AWO

7 شارع رينبو

جبل عمان - الأردن

هاتف/فاكس: + 962 6 4650414

www.awo.org.jo



43 شارع بدارو - بناية بيضون - الطابق الأول

ص.ب. 5042-116 بيروت - لبنان

هاتف / فاكس: + 961 1 392220 / 1

www.kafa.org.lb

الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء الجهات المعلنة وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر الاتحاد الأوروبي



المشروع بتمويل من الاتحاد الأوروبي